مقاييس ابن الجوزي

في

نقد متون السنة من خلال كتابه الموضوعات

تأليف

الدكتور مسفر غرم الله الدميني

الأستاذ المساعد فى كليه أصول الدين بالرياض



دار المدني

للطباعة والنشر والتوزيع

جدة – ص . ب : ٢١٨٣ ت : ٦٤٣٢٣٦٢

مقاييس ابن الجوزى

فى

نقد متون السنة

من خلال كتابه الموضوعات

مقاييس ابن الجوزي

في

نقد متون السُّنَّة من خلال كتابه الموضوعات

تأليف
الدكتور مسفر غرم الله الدميني
الأستاذ المساعد في كليه أصول الدين بالرياض



دار المدني
للطباعة والنشر والتوزيع
جدة - ص . ب : ٢١٨٣ ت : ٦٤٣٢٣٦٢

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٤

ويطلب هذا الكتاب منه على عنوانه
السعودية - الرياض - ص . ب ١٧٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى والدي الذى غمرني – وإخوتى – برعايته ، وأتعب نفسه ليضمن لنا تعليماً عالياً ، إلى مقامه الكريم أهدي هذا الكتاب .

ابنك

مسفر

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ،

فعندما كنت أعد رسالتى للدكتوراه ، مقاييس نقد متون السنة ، وجدت محدثاً كبيراً صاحب مقاييس بارزة فى نقد متون الأحاديث ، وعقدت العزم حينئذٍ على أن أفرد جهوده ومقاييسه تلك بالبحث والدراسة حتى يمكننا أن نقتفى أثره ، وأن نحذو حذوه فى تطبيق تلك المقاييس على أفراد الأحاديث ، وهذا العالم الجليل هو : « أبو الفرج بن الجوزى » رحمه الله ، وقد كانت دراستى هذه من خلال كتابه « الموضوعات » حيث حاولت أن أستخلص من ثناياه المقاييس التى أحسبه يعنيها ويؤكدها فى أكثر من موضع ، وهنا لم أُحَمِّل كلامه ما لا يحتمل فأنسب إليه ما لم يفعل أو ما لم يقصد بل جعلت نصوص كلامه هى الدليل على اعتباره لذلك المقياس واعتنائه به .

وأنبه – قبل البدء فى عرض مقاييسه – على أنه فى أكثر الأحاديث التى ذكرها فى كتابه كان ينقدها أولاً : بالنظر فى أسانيدها ، ثم يُثَنِّى بعد ذلك بنقد بعضها من جهة المتن وقد يسبق

هذا ذلك ، كما يؤكد فى أكثر من موضع أن نقده لأسانيد تلك الأحاديث كان جرياً منه على طريقة المحدثين حيث يخرجون الرواة ، وإن كان متن الحديث ظاهر البطلان فيقول تعقيباً على أحد الأحاديث : « واعلم أننا خرَّجنا رواة هذا الحديث على عادة المحدثين ليتبين أنهم وضعوا هذا ، وإلا فمثل هذا الحديث لا يحتاج إلى اعتبار رواته » (١) .

وأيضاً بدأ نقده لمتون الأحاديث – وأسانيدها – بذكر قاعدة – أو مقياس كما سميناه فى هذه الدراسة – هى قوله : « واعلم أن حديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم – منه – وقلبه فى الغالب » واستدل بحديث جبير بن مطعم : « ما حُدِّثتم عنى بما تنكرونه فلا تأخذوه فإنى لا أقول المنكر ولست من أهله » (٢) وبقول الأوزاعى : كنا نسمع الحديث فنعرضه على

---

(١) الموضوعات ١ : ١٠٥ – ١٠٦ .

(٢) إسناد حديث جبير : (بإسناده إلى أبى بكر بن أبى داود) قال حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا سليم بن مسلم المكى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .... الحديث . الموضوعات ١ : ١٠٣ .

فى هذا الإسناد : المسيب بن واضح ، هو السلمى الحمصى ، قال أبو حاتم : صدوق يخطىء كثيرا ، فإذا قيل له لم يقبل ، وقال ابن عدى : كان النسائى حسن الرأى فيه ويقول : الناس يؤذوننا فيه ، وساق ابن عدى له عدة أحاديث تستنكر ، ثم قال : أرجو أن باقى حديثه مستقيم وهو ممَّن يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال الذهبى : مات فى آخر سنة ست وأربعين ومائتين وقد نيَّف التسعين . لم يخرجوا له فى الستة شيئاً . ميزان الاعتدال ٤ : ١١٦ – ١١٧ .

وفى هذا الإسناد أيضاً : سليم بن مسلم المكى (هو الخشاب) قال النسائى : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يساوى حديثه شيئاً – ميزان الاعتدال ٢ : ٢٣٢ =

أصحابه كما يعرض الدرهم الزائف فما عرفوا منه أخذنا وما أنكروا منه تركنا . ثم أسند حديث : « إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه »(١) كما أسند قول

= ويونس بن يزيد هو الايلى ثقة حجة ، استنكر له أحمد بن حنبل أحاديث ، وقال الأشرم ضعف أحمد أمر يونس ، وهو من رجال الستة . ميزان الاعتدال ٤ : ٤٨٤ .

(١) بإسناده إلى الإمام أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصارى قال : سمعت أبا حميد وأنبأنا أسيد يقولان : قال رسول الله ﷺ :.... الحديث ، وهو فى مسند أحمد ٣ : ٤٩٧ ، ورواه فى ٥ : ٤٢٥ بنفس الإسناد ثم قال عَقِبَه : شك فيهما عبيد بن أبى قرة فقال : عن أبى حميد أو عن أبى أسيد ، وقال : ترون أنكم منه قريب ، وشك أبو سعيد فى أحدهما فى إذا سمعتم الحديث عنى .

ومن يطالع إسناد الحديث لا يجد فى رواته : عبيد بن أبى قرة ، ولا أبا سعيد ، لكنى عندما راجعت المسند وجدت فى الحديث الذى قبل هذا عبيد بن أبى قرة وأبا سعيد مولى بنى هاشم ، لكن المتن مختلف تماماً وإليك نصه : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرىء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه » وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم ؛ قال عبد الله : وقال أبى : وقال عبيد بن أبى قرة ثنا سليمان حدثنى سهل حدثنى عبد الرحمن بن سعيد عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ قال : لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم . انتهى ٥ : ٤٢٥ .

ففى إسناد هذا الحديث : عبيد بن قرة ، وأبو سعيد مولى بنى هاشم ، وفى =

. . . .

= الكلام خلط وتقديم وتأخير فيما يبدو لى ، وعبيد بن قرة شك فى الحديث الأول وليس فى هذا ، وكذلك أبو سعيد ، هذا ما ظهر لى الآن والله أعلم .

وفى إسناد الحديث الذى نقله ابن الجوزى : عبد الملك بن سعيد بن سويد . قال فيه النسائى بعد أن روى له حديث القبلة للصائم : هذا منكر ، رواه بكير بن الأشج وهو مأمون عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد فلا أدرى ممَّن هذا . ميزان الاعتدال ٢ : ٦٥٥ ، وهو من رجال مسلم ، قال عبد الرحمن المعلمى بعد أن أورد حديث مسلم وفيه رواية ربيعة عن عبد الملك : وهذا يشعر بأن مسلماً يرى أن ربيعة أدرك عبد الملك ، وأن عبد الملك ثقة ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، وقال النسائى : ليس به بأس . وقد أخرج الخطيب فى الكفاية ص ٤٢٩ الخبر من طريق عمارة بن غزية عن عبد الملك ، والظاهر أن عمارة لم يدركه ولعله سمع الخبر من ربيعة كما فى خبر مسلم ، وقد يخدش في الخبر من أربعة أوجه : الأول : الإنكار (؟) الثانى : ما أشار إليه الإمام أحمد من الشك . الثالث : الشك فى لقى ربيعة لعبد الملك ، أما إخراج مسلم لذلك الحديث الواحد فقد يكون تسهيل لأنه فى فضائل الأعمال وله شواهد فى الجملة ، وأما ابن حبان فقاعدته معروفة ، والعجلى مثله أو أشد تسهيلاً فى توثيق التابعين كما يعلم بالاستقراء ، وأما النسائى فقد أخرج لعبد الملك خبراً آخر فى القبلة للصائم ثم قال : هذا منكر ، وليس فى السند من يشك فيه غير عبد الملك ولهذا ذكره الذهبى فى الميزان بذلك .

قال : وعلى فرض صحة الخبر فلا سبيل إلى أن يفهم منه ما تدفعه القواطع ، فمن المقطوع به أن معارف الناس وآراءهم وأهواءهم تختلف اختلافاً شديداً . وأن هناك أحاديث كثيرة تقبلها قلوب وتنكرها قلوب ، وبهذا يكون حيث ينبغى وقد يكون حيث لا ينبغى . وإنما هذا – والله أعلم – إرشاد إلى ما يستقبل به الخبر عند سماعه ، وقد يكون منشأ ذلك : أن المنافقين كانوا يرجفون بالمدينة ويشيعون الباطل ، فقد يشيعون ما إذا سمعه المسلمون وظنوا صدقه ارتابوا فى الدين ، أو ظنوا السوء برسول الله ﷺ ، فأرشدوا إلى ما يدفع عنهم بادرة الارتياب وظن السوء ، مع العلم بأن بادى الظن ليس بحجة شرعية ، فعليهم النظر والتدبر والأخذ بالحجج المعروفة والله الموفق . انتهى . الفوائد المجموعة – الحاشية ص ٢٨١ – ٢٨٢ وانظر =

الربيع بن خيثم : إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة - النهار - [الليل] تنكره (١) .

فهل نجعل هذا مقياساً نحاكم إليه ما بأيدينا من أحاديث ؟ فما أنكرناه منها رددناه وما عرفناه قبلناه ؟

إذا جعلنا ذلك مقياساً مستنده تلك الأحاديث - والخطاب فيها عام لكل الأمة - فلن نعدم من يرد برأيه ما لا يعجبه من الأحاديث قائلاً : هذا الحديث اقشعرَّ له جلدى وأنكره قلبى فليس بصحيح ، وهذا القائل داخل فى عموم الأمة ، وتخصيص الخطاب ببعض الأمة - وهم أصحاب الحديث من المجتهدين - يحتاج إلى دليل مخصِّص وذلك ما لا نجده ، وإن وجد فإن من العلماء من يحكم على حديث بالوضع بناءً على ذلك المقياس ، بينما غيره يحكم

= الكفاية ص ٤٢٩ - ٤٣٠ وترجم البخارى لعبد الملك فلم يذكر فيه توثيقاً ولا تجريحاً وذكر له هذا الحديث عن أبى حميد أو أبى أسيد ، ثم ذكر طريقاً آخر وهو : قال عبد الله بن صالح حدثنا بكير بن الأشج عن عمرو بن بكير عن عبد الملك ابن سعيد حدثه عن عباس بن سهل عن أُبَى رضى الله عنه : إذا بلغكم عن النبى ﷺ ما يعرف ويلين الجلد فقد يقول النبى ﷺ الخير ولا يقول إلا الخير .
وهو : قال عبد الله بن صالح حدثنا بكير بن الأشج عن عمرو بن بكير عن عبد الملك ابن سعيد حدثه عن عباس بن سهل عن أَبى رضى الله عنه : إذا بلغكم عن عباس بن سهل فرأيته يروى عن أبى حميد وأبى أسيد ، ولا ذكر لروايته عن أُبى ، وبهذا يتأكد الخطأ فيما هو مطبوع من تاريخ البخارى .

ولكن هل روى عبد الملك عن أبى أسيد أو أبى حميد هذا الحديث لسماعه منهما أو من أحدهما ، أو رواه عن عباس بن سهل ؟ وعلى هذا فعباس ثقة ذكر فى الإسناد أو سقط منه .

(١) الموضوعات ١ : ١٠٣ .

بصحته ويعتبره خارجاً عنه فما العمل حينئذٍ ؟ [1] هل نقفل هذا الباب ولا نجعله مقياساً ؟ وهل لنا – قبل ذلك – أن نقفل هذا الباب ؟ أو ليس لنا ذلك لأن فى هذا المعنى حديثاً صحيحاً ، ولو فتحنا هذا الباب فهل نجعله مقياساً لكل أحد ؟ أو لفئة من الناس ؟ وإذا جعلناه مقياساً فهل نقدِّم عليه ما صح إسناده من الأحاديث ولو أنكره البعض ؟ أو نجعله أقوى من صحة الإسناد ؟؟

هذه أسئلة محيرة ، والذى أراه أنه لا يصلح مقياساً لأنه غير منضبط ، وإذا كان المقياس نفسه غير منضبط فستكون النتائج عند استعماله غير منضبطة هي الأخرى ، هذا ما انتهى إليه علمى الآن وفوق كل ذي علم عليم .

وإنما لم أذكر هذا كمقياس مستقل لابن الجوزى – كمقاييسه الآتية – لأننى لم أجده يحكم على حديث بالوضع حكماً صريحاً بناءً على هذا المقياس ، ولا أنفى حكمه بالوضع على شيء من تلك الأحاديث أخذاً بهذا المقياس من غير تصريح منه بذلك لكنه احتمال وكما يقولون : الاحتمال الذى لا يدعمه دليل لا قيمة له ، ولم أشأ أن أحمِّل كلامه ما لا يحتمل ، وأنسب إليه ما لم يقصد ، بل حاولت فيما قررته له من مقاييس أن يكون قد نص عليها بلفظ صريح ، وهذا ما التزمت به فى هذه الدراسة .

وقبل البدء فى عرض مقاييس ابن الجوزي سأمهد للموضوع بذكر أهمية دراسة مقاييس نقد المتون ، ومدى تطبيق المحدثين لهذه المقاييس على أفراد الأحاديث .

(١) وهذا واضح فى اختلافهم فى حديث « البريد » فقد صححه الهيثمى ، وحسنه المناوي وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع .

تمهيد

أهمية نقد متون السُّنَّة

تمهيد

أهمية نقد متون السنة :

لقد حفظ لنا سلف هذه الأمة سنة نبينا محمد ﷺ ودوَّنوها فى كتبهم ومصنفاتهم ومع ذلك فيحتاج كثيرٌ منها إلى النقد والتمحيص ، ليعرف الناس الصحيح منها فيأخذوا به والسقيم فيدعوه ، وقد كانت للمحدثين فى مختلف العصور مناهج شتى للوصول إلى تلك الغاية العظيمة ، لكن ما انتهوا إليه فى ذلك ليس نهاية القول (١) ، كما أن ما ينتهى إليه الباحثون اليوم من نتائج ليست كذلك ، فكم أبقى المتقدم للمتأخر ، ذلك أن اجتهادات العلماء تختلف ، ومناهجهم فى البحث والاستدلال تختلف هى الأُخرى .

---

(١) خلافاً لابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) فقد قال بعدم إمكان التصحيح فى الأعصار المتأخرة قال : « إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده فى أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته فى شىء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته فقد تعذَّر فى هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد .... » مقدمة ابن الصلاح ص ٨٧ - ٨٩ وخالفه فى ذلك النووى وأهل الحديث وكذلك الحافظ ابن حجر فى « نكته على ابن الصلاح والعراقى » - مخطوط - ورقه ١١ - ١٢ . وانظر فى ذلك : مقاييس نقد متون السنة - للدكتور مسفر غرم الله الدميني ص ٤١ - ٤٨ .

وقد سلك المتقدمون فى نقد السنة طريقين ، أحدهما : « نقد السند » والبحث عن علله وما يعتريه من انقطاع وإرسال ونحو ذلك .

والثانى : « نقد المتن » والنظر فى اختلاف متون الأحاديث وما يمكن أن يقع فى اللفظ النبوى من إدراج أو قلب أو تصحيف أو غير ذلك .

وقد كانت عناية المحدثين بالشِّق الأول كبيرة جداً فقد أفردوه بالتأليف فى مصنفات كثيرة بدأ أولها فى الظهور فى القرن الثالث الهجري ، وذلك بيِّنٌ فى كتب « العلل » وغيرها من الشروح والتعقبات [1] .

أما الشِّق الثانى : فإذا جعلنا كتب « اختلاف الحديث ، وتأويل مشكله » [2] أحد مظاهره فلا شك أنهم اعتنوا بهذا الأمر وكتبوا فيه ، لكنه ليس كل هذا الشِّق بل هو جزء منه ، أما بقية الأجزاء : كالنظر فى مناقضة متن الحديث للقرآن أو لأصل من أصول الشريعة أو للتاريخ المعلوم ..... إلى آخر المقاييس المعتبرة فى نقد المتون [3] ، فلا نكون مجانبين للحقيقة إذا قلنا إن اهتمامهم بهذا

(١) من الكتب فى علل الحديث : العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ، وعلل الحديث ومعرفة الرجال لابن المدينى ، والتاريخ والعلل لابن معين ، وعلل الحديث لابن أبى حاتم ، والعلل للترمذى ، والعلل للدارقطنى .

(٢) من الكتب فى مختلف الحديث : اختلاف الحديث للشافعى ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، مشكل الآثار للطحاوى ، مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ، الناسخ والمنسوخ للحازمى وغير ذلك .

(٣) انتهيت فى بحثى « مقاييس نقد متون السنة » إلى أن المقاييس المعتبرة عند المحدثين هى :

الجانب كان أقل بالنسبة إلى اهتمامهم بنقد الأسانيد ، يؤكد ما ذهبنا إليه عدم إفراده بالتأليف وكل ما وجدته من ذلك هو كتاب ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) « المنار المنيف فى الصحيح والضعيف »[١] .

وهنا علينا أن نفرق بين التنبه إلى تلك المقاييس وإعطاءها قيمتها وأهميتها عند النقد وبين إفراد نتائج تطبيق تلك المقاييس على الأحاديث بالتأليف والتذوين ، فلا ينفى الباحث تنبه المحدثين إلى أهمية تلك المقاييس واستعمالهم لها فى مواضع كثيرة ، لكن ذلك الاهتمام لم يصل بهم إلى مرحلة إفراد تلك النتائج بكتب مستقلة ، كإفرادهم لكتب العلل – فى الأسانيد – بمؤلفات مستقلة ، وهنا تُطْرَحُ تساؤلات عدة تحتاج إلى إجابات واضحة :

= المقياس الأول : عرض الحديث على القرآن .

المقياس الثانى : عرض روايات الحديث بعضها على بعض ، ومن نتائج هذا العرض :

الإدراج ، الاضطراب ، القلب ، التصحيف والتحريف ، زيادة الثقة .

المقياس الثالث : عرض السنة بعضها على بعض .

المقياس الرابع : عرض متن الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية .

المقياس الخامس : ركاكة لفظ الحديث وبعد معناه .

المقياس السادس : هو مخالفة الحديث للأصول الشرعية والقواعد المقررة .

المقياس السابع : اشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل .

(١) طبع هذا الكتاب قديماً بمصر بعنوان « نقد المنقول » ، وأخرى بعنوان « المنار » ثم طبع محققاً فى الشام بعنوان « المنار المنيف فى الصحيح والضعيف » .

– لماذا لم يفردوا تلك النتائج بكتب مستقلة ؟ وهل كانت قلة النتائج التى توصلوا إليها سبباً فى عدم إفرادها بالتصنيف ؟

– وما مدى تطبيق المحدثين لمقاييس نقد المتون ؟ ثم ما مدى ثقتهم بنتائجها بعد ذلك ؟

– وهل الثقة فى نتائجها مرتبط بضعف أسانيد تلك الأحاديث ؟ بمعنى : هل استعمالهم لهذه المقاييس محصور فى وجود ضعف ظاهر أو خفى فى إسناد الحديث محل البحث ؟

وعندما يكون الإسناد صحيحاً أو فى أحد الكتب المعتمدة هل يطبقون عليه تلك المقاييس !؟

سأحاول الإجابة على بعض هذه التساؤلات التى تشغل أذهان الباحثين فى هذا المجال .

أما سبب عدم إفراد نتائج مقاييس نقد المتون بكتب ومصنفات مستقلة ، فسوف نؤجل الإجابة عليه فيما بعد إن شاء الله ، وإن كنت أرى أن قلة تلك النتائج ليست سبباً مباشراً فى عدم إفرادها بالتدوين ، وإن كانت سبباً مساعداً لعدة أسباب أخرى مجتمعة كانت عائقاً لعدم إفرادها بالتدوين .

أما تطبيق المحدثين لمقاييس نقد المتون فيختلف من محدِّث إلى آخر ، فبينما نجد بعضهم – كابن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) وابن القيم (ت ٧٥١ هـ) [١] – يؤصِّل تلك المقاييس ويتوسع فى

(١) قال بعض العلماء : إن كتاب ابن القيم « المنار المنيف » اختصار لكتاب « الموضوعات » لابن الجوزى وإن لم يشر إلى ذلك ، نظراً لتطابقهما فى الأمثلة ؛ ومهما يكن فإن ابن القيم تقدم بتأصيل مقاييس نقد المتون شوطاً بعيداً حيث قعَّد القواعد لمعرفة الحديث الموضوع من غير نظر فى إسناده ، وهذا ما لم يصنعه ابن الجوزى .

تطبيقها – على أفراد الأحاديث آخذين بعين الاعتبار إمكان صحة الإسناد فى كثير من الأمثلة ، نجد آخرين يُضَيِّقُون مجال تطبيقها ويقصرونه على مواضع محدَّدة وأحاديث معيَّنة ، ولا نكاد نجدهم يحكمون على متن حديث صحيح الإسناد بعدم الصحة أخذاً بتلك المقاييس .

أما مدى ثقتهم فى نتائجها ، فلا شك أن الذين أُصَّلوا تلك المقاييس يثقون فى نتائجها ويأخذون بها ، أما غيرهم فيصعب الحكم عليهم بشىء لأننا لم نجد لهم تأصيلاً ولا أمثلة يمكننا أن نَستَشِفَّ منها ثقتهم بها أو عدم ثقتهم ، ذلك أن مجال بحثنا محدود فى الكتب التى دُوِّنت للموضوعات وما شاكلها من الرجال ، أما من يصنِّف فى الأحاديث الصحيحة فلم نجد له شيئاً من ذلك .

أما حصر استعمالهم لتلك المقاييس عند وجود ضعف فى إسناد الحديث ، فهذا ما نلْحظه من تتبع أحكام كثير من المحدثين – الذين كتبوا فى الموضوعات – فلا نجده يحكم على متنٍ بعدم الصحة إلا بعد بيان عدم صحة إسناده ، وهذا يشعر بقلة الثقة فى نتائج استعمال مقاييس نقد المتون .

ويظهر لى – والله أعلم – أن « الورع » عند كثير من المحدثين كان الباعث الأول فى عدم الوثوق بتلك النتائج ، حيث يَتَّهِم المحدثُ نفسَه بعدم تبينِ – وفهم – مقصد الحديث النبوى ومراده ، أو يقول : لعله يأتى من العلماء من يستطيع رفع الإشكال أو الجمع بين ما ظاهره الاختلاف .... فلا يتسرع فى الحكم عليه بعدم الصحة ، حيث يخطر له احتمال صحة الحديث فى نفس الأمر .

ولا شك أن « الورع » أمر مطلوب لا يخلو منه قلب مؤمن ، وكذلك معرفة صحيح حديث رسول الله ﷺ من سقيمه مطلب عظيم وأمر خطير ، فإذا كان « الورع » يمنع المحدِّث من الحكم على حديث بالضعف خشية صحته فى نفس الأمر ، مع أن الدلائل تشير إلى خلاف ذلك وقد يحكم بصحته ، فلأن يمنعه الورع عن نسبة ذلك الحديث إلى رسول الله ﷺ أولى ، وله فى مثل هذه الحال أن لا يحكم على الحديث بشىء لعدم وضوح الصواب عنده ، ولكن ليس له أن يحكم بالصحة للحديث حتى لا يكون ممن يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ بالحديث وهو يرى أنه كذب فيكون أحد الكاذبين ، كما جاء فى الحديث : « من حدَّث عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح [1] .

وعلى المحدث أن يقرر المقاييس والمصطلحات التى يتبعها ثم بعد ذلك يقبل النتائج التى ينتهى إليها عند تطبيق تلك المقاييس على مختلف الأحاديث .

وإذاً فالورع مطلوب عندما ينسب المحدِّث إلى رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً ... ، كما هو مطلوب منه عندما يَذُبُّ عن رسول الله ﷺ تخليط الرواة وغفلتهم أو أكاذيب الزنادقة ودسائسهم .

واقتران « نقد المتن » بنقد السند عند المحدثين لم يؤثر على تلك القاعدة التى أثبتوها فى « علم المصطلح » والتى يمكننا على

(١) سنن الترمذى – كتاب العلم – باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب ٥ : ٣٦ ، كما روى هذا الحديث ابن ماجه وأحمد .

أساسها تأكيد الثقة فى نتائج مقاييس نقد المتون ، فقد قال ابن الصلاح : يقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً (١) .

وقال النووى : لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة (٢) .

وقال ابن القيم : وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث ، وليست موجبة لصحة الحديث ، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها : صحة سنده ، وانتفاء علته ، وعدم شذوذه ونكارته ، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شَذَّ عنهم (٣) .

وقال الصنعانى : ...... والحاصل أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن ، إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شرائطهما ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة ، وقد لا يصح السند ويصح المتن من طرق أُخرى (٤) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١١٣ – بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن .

(٢) التقريب للنووى ص ٦ .

(٣) الفروسية لابن القيم ص ٦٤ .

(١) توضيح الأفكار للصنعانى ١ : ٢٣٤ ، وانظر فى هذه القاعدة : الخلاصة للطيبى ص ٤٣ ، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٤٣ ، وفتح المغيث للسخاوى ١ : ٦٢ ، والتبصرة والتذكرة للعراق ١ : ١٠٧ ، وفتح الباق على ألفية العراق للأنصارى بحاشية التبصرة والتذكرة ١:١٠٧ ، وتدريب الراوى للسيوطى ١:١٦١ .

وعلى هذا فيمكننا أن نحكم على متن ما بالشذوذ – سواء لمخالفة الثقات أو لآية من كتاب الله .... – مع أن إسناده صحيح لا غبار عليه ، ولكن ما مدى تطبيق المحدثين لهذه القاعدة ؟

لا شك أن من المحدثين من طبق هذه القاعدة وحكم على أحاديث كثيرة بعدم الصحة عملاً بمقتضاها ، ومنهم من طبقها فى أضيق الحدود ، وهذا أمر طبعى، فلكل محدِّث فهمه ومنهجه الذى يسير عليه ، فقد يصف أحدهم متناً ما بالنكارة أو الشذوذ ويحكم عليه بعدم الصحة ، بينما يرى غيره أن ذلك المتن لا نكارة فيه ولا شذوذ ويحكم عليه بالصحة أو بالحسن ، وكل منهما مجتهد طالب للحق (١) وأحدهما مخطىء لكن ليس بإمكاننا الآن – ولا بإمكان أحد من الخلق – أن يعرف القول الذى وافق « حقيقة الأمر » ويقطع به ، وإذا وافقنا اليوم أحد هذين المجتهدين فى قوله فلا يعنى ذلك أن حكمه وافق الحقيقة ، فربما يتبين بعد حين أن الصواب مع مخالِفه ، وهذه أمور اجتهادية تحتمل الخطأ

---

(١) يمكن التمثيل لهذا بحديث « رد الشمس لعلى » فقد قال الإمام أحمد عنه : لا أصل له ، وتبعه ابن الجوزى فى الموضوعات ، وابن تيمية فى منهاج السنة النبوية ، والذهبى ، وابن القيم فى المنار المنيف ، وابن كثير ، بينما أثبته وصححه الطحاوى فى مشكل الآثار ، والبيهقى فى دلائل النبوة ، والقاضى عياض فى الشفاء ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ، وابن حجر فى فتح البارى ، والقسطلانى فى المواهب اللدنية ، والزرقانى فى شرح المواهب اللدنية ، والسيوطى فى اللآلىء المصنوعة ، وقد ألف فى ذلك جزءاً سماه « كشف اللبس فى حديث رد الشمس » ، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ، وابن عراق فى تنزيه الشريعة المرفوعة ، وعلى القارى فى شرح الشفا ، والعجلونى فى كشف الخفاء – انظر حاشية محقق « المنار المنيف » ص ٥٨ – ٥٩ .

والصواب ، والكل مأجور إن شاء الله تعالى ما دام الحق مطلبه ومقصده .

ومن يطالع تلك القاعدة التى أصَّلها المحدثون قد تنتابه بعض الشكوك ، فيرى أنها تؤدى إلى زعزعة الثقة فى صحة الأحاديث ، فإذا أمكن أن نجد إسناداً صحيحاً ومتناً غير صحيح ، ألا يتطرق الاحتمال إلى كل حديث ؟ وكيف نثق فى صحة ما بأيدينا من أحاديث ؟ ثم ألا يكون هذا سبيلاً لأهل الهوى فيردوا كل حديث لا يعجبهم ويعللوا ذلك بأن صحة الإسناد ليست موجبة لصحة المتن !؟

ولإزالة هذه الشبهة على الناظر أن يعرف أنه ليس لأحد أن يردّ حديثاً ورد بإسناد صحيح دون دليل ، فمن يقول : هذا متن غير صحيح وإن كان إسناده صحيحاً ، عليه أن يأتى بدليل يدعم قوله ، وكل قول لا دليل له يسنده لا قيمة له ، أما مجرد التخرص والظن أو اتباع الهوى فلا يُردُّ به الحديث ، ذلك أن صحة الإسناد تعنى عدالة الناقلين وضبطهم لما نقلوه بطريق متصل ، وهذا دليل قائم ، فلا نترك هذا الدليل إلا لدليل أقوى منه ، فإذا كان ما نقله الثقات يناقض كتاب الله تعالى - مثلاً - كان هذا التناقض هو الدليل الأقوى الذى على أساسه رفضنا الأخذ بصحة الإسناد كدليل على صحة المتن ، وعلمنا أن أحد الرواة قد أخطأ فى نقله ، أو دلَّس فى حديثه ، أو أصابته غفلة ..... أو أى علة من العلل المعروفة ، وليس على الناقد الذى حكم بعدم صحة المتن فى تلك الحال أن يُبَيِّن العلة التى وقعت فى الإسناد ، بل يكفيه إقامة الدليل على مناقضة الخبر للقرآن - مثلاً - وعدم إمكان الجمع

بينهما بوجه من أوجه الجمع المعروفة والمقبولة عند العلماء ، ولولا أنه أقام الدليل على صحة دعواه ما قبل ذلك منه .

أما تطرق الاحتمال إلى كل حديث ، فإن أراد أن العقل لا يمنع احتمال عدم صحته فى نفس الأمر ، فهذا صحيح فى ظاهره فالعقل لا يمنع جواز ذلك ، لكن الجواز العقلى لا يؤثر فى الحكم الثابت بنقل الثقات ولا يشكك فى صحته أو فى وجوب الأخذ به ، فمن المعلوم عند الأصوليين : أن الاحتمال الذى لا يدعمه دليل ليس احتمالاً على الحقيقة ، ولا قيمة له ولا يُنظَر إليه ، ولو كان له قيمة لأدى ذلك إلى رد أحكام الشرع كلها . فما من حكم إلا ويحتمل أن يكون منسوخاً - بمعنى أن العقل لا يمنع ذلك - ولا يُؤْثَر الناسخ ، لذلك قرَّروا أن الاحتمال المجرد عن الدليل لا قيمة له ، وهنا فمن ينفى صحة متن ورد بإسناد صحيح ثم لا يقيم على صحة دعواه دليلاً سائغاً لا اعتبار لقوله ، ومن يفعل ذلك فهو ممن يرد الأحاديث بالهوى ، وهذا لا يفعله مسلم يخشى الله .

بعد هذا نعرف أن صحة الإسناد شرط لصحة الحديث فلا نحكم على حديث بالصحة إلا وله إسناد مستوفٍ لشروطها - لكنها ليست موجبة له - أي إذا صح الإسناد فليس بالضرورة أن يكون المتن صحيحاً ، فقد يكون صحيحاً وقد يكون غير صحيح ، ذلك أن الثقة مهما بلغ من الحفظ والإتقان لا يبعد أن يخطىء فى حديث فيرفع الموقوف ، أو يصل المقطوع أو .... مما يؤدى إلى تناقض الأحاديث واختلافها مع بعضها أو مع غيرها من الأدلة الشرعية المعتبرة ، وهذا يجعلنى أستحضر ما قاله الإمام

مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى فى مقدمة صحيحه عن رواة كتابه ، قال : « فأما القسم الأول فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش ، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك فى حديثهم » (١) انتهى .

فحتى أهل الاستقامة والإتقان قد نجد فى أحاديثهم الاختلاف والتخليط وهذا أمر طبعى فى البشر ، فما منهم إلا من يخطىء أو يخلط ... والعصمة ليست لأحد دون رسول الله ﷺ ، ولهذا كان بحث المحدثين فى الإسناد عند وجود شذوذ أو نكارة فى المتن أمراً معقولاً ، ذلك أن رجال السند هم الذين نقلوا إلينا هذا المتن ، فإذا كان مقبولاً من حيث المعنى نظرنا فى أحوال الرواة ثم حكمنا بعد ذلك ، وإذا كان منكراً فمن أين أتت إليه النكارة ؟ أليس الحكم بالنكارة مبنياً على أن هذا المتن لا يمكن أن يصدر عن رسول الله ﷺ ؟ وإذا نفينا صدوره عن الرسول ﷺ فأول ما يتجه الشك إلى رواة الحديث بعد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين – ذلك أن تعديل الله للصحابة منعنا من اتهامهم أو الشك فيهم .

فقد نجد من رواة الخبر من يمكن اتهامه بالغلط أو الوهم أو التدليس .... أو كان مغفَّلاً يمكن أن يُدْخَل عَليه فى حديثه ما ليس منه .... إلى آخر الأسباب المعروفة عند أهل العلم ، هذا

---

(١) صحيح مسلم – المقدمة ص ٥ .

إذا كان الإسناد صحيحاً ، أما إذا كان غير صحيح فقد نجد فيه الضعيف لسوء حفظه أو لكثرة غلطه ، كما قد نجد المتهم بالكذب أو الكذاب الذى لا يستحى من المجاهرة بكذبه على رسول الله ﷺ .

وقد لا نجد فى الإسناد شيئاً من ذلك ويكون المتن غير صحيح ، وكثير من الأحاديث يُعَلِّلُها المحدثون بما يظهر لهم وقد يقولون : هذا حديث معلول [١] ، وربما تقصر عبارة المعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه [٢] ، قال ابن مهدى (ت ١٩٨ هـ) عن معرفة علل الحديث : هي إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة [٣] ، وكان بعض الحفاظ يقول : معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل [٤] ، وهذا العلم لدقته وغموضه لم يتكلم فيه إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المدينى (ت ١٨٧ هـ) وأحمد (ت ٢٤١ هـ) والبخارى (ت ٢٥٦ هـ) ويعقوب بن شيبة (ت ٢٦٢ هـ) وأبى حاتم (ت ٢٧٧هـ) وأبى زرعة (ت ٢٦٤ هـ) والدارقطنى (ت ٣٨٥) [٥] .

---

(١) « معلول » كذا عبر البخارى والترمذى ، وأبو إسحاق الزجاج اللغوى ، وقال غيرهم : الصواب : أن يقال : « معلّ » . أنظر فتح المغيث ١ : ٢١٠ ، وتدريب الراوى ١ : ١٥٢ .

(٢) تدريب الراوى ١ : ٢٥٢ .

(٣) المرجع السابق ، وانظر فتح المغيث ١ : ٢١٩ .

(٤) فتح المغيث ١ : ٢١٩ .

(٥) المرجع السابق .

وليس غريباً أن نجد المتن المنكر من رواية الضعفاء والمتروكين ، إنما الغريب أن نجد المتن المنكر فى رواية الثقات ، لهذا قال ابن المبارك : « لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ » .

فإذا كانت الأحاديث الشاذة آتية عن الرواة الشاذين فليس غريباً أن ينصب اهتمام المحدثين على الإسناد بالنقد والتمحيص - عند وجود شذوذ فى متنه - ليعرفوا ممَّن أتى الشذوذ والمخالفة ، فإذا روى ذلك الراوى حديثاً آخر فحصوه ونظروا فى موافقته للثقات أو مخالفته لهم قبل الحكم عليه ، ومن كثر فى حديثه الشذوذ والمخالفة استحق الترك ، أما من قلّ ذلك فى حديثه وندر أخذوا منه ما وافق الثقات وتركوا منه ما خالفهم [1] ، وذلك ظاهر من كلام مسلم رحمه الله تعالى .

ولا يصف بعضهم الحديث بالشذوذ إلا إذا كان من رواية الثقة وخالف فيه الناس ، أما إن كان غير ثقة وصفوه بالنكارة أو بالوضع على تفصيل فى ذلك ليس هذا محله .

ومن الأحاديث المنتقدة الموصوف أسانيدها بالصحة ، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ بيدي وقال : « خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق

---

(١) وأيضاً قبلوا ما تفرد به ، وفى كل ذلك تفصيل وخلاف يراجع فى كتب المصطلح .

آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل » (١) .

قال ابن القيم : هذا الحديث وقع الغلط فى رفعه وإنما هو من قول كعب الأحبار ، وكذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخارى فى تاريخه الكبير (٢) ، وهذا الحديث يقتضى أن مدة التخليق سبعة أيام مع أن الله أخبر أن خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام (٣) .

وحديث آخر فى فضائل أبي سفيان بن حرب موصوف بالصحة (٤) ، قال فيه ابن حزم : هذا موضوع لا شك فى وضعه (٥) ، وقد حاول كثير من العلماء إزالة ذلك الاختلاف ، وأكثر ما قالوه فيه تعسف شديد (٦) ، ولو طبقوا تلك القاعدة المتقدمة فى أن صحة الإسناد ليست موجبة لصحة المتن لما احتاجوا إلى ذلك .

---

(١) – صحيح مسلم – كتاب صفات المنافقين – باب ابتداء الخلق ٤ : ٢١٤٩ .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ١ : ٤١٣ .

(٣) المنار المنيف ص ٨٤ .

(٤) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل أبى سفيان ٤ : ١٩٤٥ .

(٥) شرح النووى على مسلم ١٦ : ٦٣ ، وتوضيح الأفكار للصنعانى ١ : ١٢٩ – ١٣٠ .

(٦) شرح النووى على مسلم ١٦ : ٦٣ .

ومثال ثالث هو حديث الإسراء وكونه (الإسراء) قبل نزول الوحى على رسول الله ﷺ [1] ، وهذا من رواية شريك بن عبد الله بن أبى نمير عن أنس ، وقد خطأوه فى هذا الحديث ، لأن أقل ما قيل فى الإسراء أنه كان بعد بعثته ﷺ بخمسة عشر شهراً ، وقيل : قبل الهجرة بسنة .... [2] .

وهذا النوع من الأحاديث الموسومة بالصحة أطلق عليه العلماء : مشكلات الصحيحين ، وحاول كثير منهم تأويله وإزالة الإشكال عنه ، فوفقوا فى بعض ذلك بالتأويل السائغ المقبول ، وفى بعض منه تعسف وبُعْد لا يقتضيه النظر ولا يحتمله اللفظ ، وكل ذلك اجتهاد منهم حتى لا يُفتح الباب لنقد الصحيحين ونسوا أن صحة الإسناد ليست موجبة لصحة الحديث كما هو مقرر فى علم المصطلح ، وأن الشيخين يعرض لهما ما يعرض للبشر من خطأ فى اجتهاد أو حكم أو غير ذلك ، وقد صدق القائل : أبى اللهُ أن يَتِمَّ غَير كتابِه - أو كما قال - ولا ينقص من قدرهما أو من قدر كتابيهما تلك الأحاديث المعدودة المنتقدة عليهما ، فما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ ، وحسبهما أنهما اجتهدا وبيَّنا فتلقى الناس كتابيهما بالقبول والاستحسان وبالشرح والبيان ، كما تلقوهما بالنقد والاستدراك والإلزام ، ولم يحظ كتاب من كتب السنة بمثل ما حظى به الصحيحان من عناية وقبول وانتشار .

---

(١) صحيح البخارى كتاب التوحيد - باب قوله تعالى : (وكلم الله موسى تكليما) ٩ : ١٨٢ ، وفى صحيح مسلم كتاب الإيمان - باب الإسراء ١ : ١٤٨ .

(٢) توصيح الأفكار ١ : ١٣٠ ، وانظر فى ذلك مقاييس نقد متون السنة .

وبعد فإن صحة الإسناد لم تكن عائقاً للمحدثين عن النظر فى المتون ونقدها بما تستحق ، وإذا وجد الناقد اليوم ما يستحق النقد فيما صنفوه « فليس له أن يتهم السابقين بعدم العناية بالمتون ونقدها ، إذ عثوره على ما يستحق النقد لا ينفى عن السابقين ما نقدوه - نظراً للمتون - فكم أبقى المتقدم للمتأخر من أمور تحتاج إلى بحث ودراسة ونقد ، ذلك أن العلم هبة من الله يعطيه من يشاء »[1] .

أما قلة تلك الأحاديث المنتقدة الصحيحة الأسانيد بالنسبة إلى ما فى أسانيدها ضعف فهو أمر طبعى ، ذلك أن وجود المتن المشكل أو الشاذ فى أحاديث الثقات نشأ - غالباً - عن وهم أو غفلة أو خطأ ونحو ذلك - والثقات الغالب على حديثهم الموافقة والصحة ويندر وجود الشذوذ فى مروياتهم - ولو كان فيهُم من يمكن أن يتهم بوضع الحديث لم سميناه ثقة[2] ، أما الضعفاء من الرواة والوضاعين منهم فليس بغريب أن نجد أحاديثهم مختلفة ومتونهم منكرة ، لذا كان عدد هذا النوع فى أحاديثهم كبيراً جداً ، مما دفع بالمحدثين عند نقدها إلى الكلام على الإسناد وبيان ما فيه من علة ، تاركين الكلام على المتن ، لأنه إذا لم يصح الإسناد فالمتن - من هذا الطريق - غير صحيح حتماً ، وإذاً فالكلام عليه لا قيمة له ولا حاجة إليه ، ولو أنهم مع نقدهم

---

(١) مقاييس نقد متون السنة - ص ٢٦١ .

(٢) ذلك أن المتهم بوضع الحديث هو فى الدرجة الثانية - أو الثالثة - من درجات المجروحين ، ومن كانت هذه صفته إذا ورد فى إسناد حديث لم نسمه صحيحاً .

للإسناد أضافوا إليه نقد المتن لكثر عدد الأحاديث المنتقدة على ذلك الأساس ولربما لكثرتها أفردوها بالتأليف والتصنيف ، وإن كنت لا أرى قلة تلك الأحاديث سبباً مباشراً فى عدم الإفراد .

من كل ما تقدم تبين أن « نقد المتون » قد حظى باهتمام كثير من المحدثين – ولا أقول : كلهم ، ذلك أن العلماء النقاد المستقلين فى نقدهم قلة فى كل عصر ، بل هم من الندرة بحيث لا يكاد يذكرون ، وقد اشتكى من قلتهم ابن الجوزى فى عصره (١) فكيف بنا اليوم .

ويتجلى ذلك الاهتمام أولاً : فى مصطلح الحديث حيث كان المتن قريناً للإسناد فى كل نوع من الأنواع – تقريباً – فالإدراج والاضطراب والقلب والتصحيف .... كما تكون فى الإسناد تكون فى المتن أيضاً .

وجعلوا مخالفة الثقة لما يرويه الناس شذوذاً يرد به ما رواه ، وهنا يمكننا أن نتوسع فى تلك المخالفة ، فما رواه الثقة مخالفاً صريح القرآن – ولم يمكن الجمع بينهما – كان أولى بالرد مما خالف فيه ثقة مثله أو أحفظ منه أو أكثر ، وما رواه الثقة مخالفاً المعلوم الثابت من التاريخ ألحقناه بذلك ، وما رواه الثقة مما لا يمكن أن ينسب إلى رسول الله ﷺ يمكن أن نلحقه « بالمدرج » فقد نص المحدثون على أن من الطرق التى نعرف بها الألفاظ المدرجة فى الأحاديث ما يعبر عنه : باستحالة صدور ذلك اللفظ من النبى

---

(١) الموضوعات ١ : ١٠٢ – قال : وإن كان قد قلَّ من يفهم هذا بل قد عدم .

ﷺ (1) ومثلوا لذلك بحديث أبى هريرة قال : قال ﷺ : « للعبد المملوك أجران ، والذى نفسي بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمِّى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » فالجملة الأولى هى الحديث (2) ، أما البقية إلى آخر الحديث فلا يجوز أن تكون من قول النبى ﷺ ، إذ يمتنع أن يتمنى أن يصير مملوكاً ، وأيضاً فلم يكن له أم يبرها ، بل هذا من قول أبى هريرة أدرجه فى المتن (3) .

وكذلك نحن إذا وجدنا لفظاً أو أمراً لا يمكن أن ننسبه إلى رسول الله ﷺ لاستحالة ذلك عليه، حكمنا بعدم صحته أخذاً بذلك الأساس .

كما أصلوا تلك القاعدة العظيمة – وهى : أن صحة الإسناد ليست موجبة لصحة المتن – التى لا يشك فى أهميتها ، بل هي في نظري أساس مقاييس نقد المتون ، ذلك أن الحكم على الحديث من خلال النظر فى أحوال الرواة أمر قريب ، فإذا وجدنا راوياً ضعيفاً أو كذاباً أو ... حكمنا على الحديث بعدم الصحة ، أما إذا كان الإسناد كله من الثقات بينما متنه شاذ أو منكر أو مستحيل .... فلا يمكن الحكم عليه بعدم الصحة ، إلا إذا استندنا إلى تلك القاعدة العظيمة .

ولو ذهب المحدثون إلى صحة ما يرويه الثقة وقطعيته ، لأدى ذلك إلى تناقض المعلومين عند إخبار العدلين بالمتناقضين ،

---

(1) فتح المغيث للسخاوى ١ : ٢٢٨ – ٢٢٩ .

(2) المدرج إلى المدرج للسيوطى – مخطوط – ورقة « ٤ » .

(3) تدريب الراوى ١ : ٢٦٩ .

لذلك كان القول بعدم إفادة خبر الواحد القطع هو الصحيح – والله أعلم – فمهما بلغ العدل من الحفظ والإتقان لا يبعد أن يخطىء أويهم ، ولا يسلم من ذلك أحد من البشر .

ويتجلى ذلك الاهتمام ثانياً : فى كتب الحديث نفسها على اختلاف تصنيفها ، فقد نقد كثير من الحفاظ متون أحاديث صحيحة الأسانيد عند شرحهم لتلك الكتب . أو تتبعها ونقدها ، بل صنّف بعضهم فى اختلاف الحديث وتأويل مشكله – باعتبار ذلك أحد مظاهر نقد المتون – ولا ننس أن نشير إلى كتاب « المنار المنيف فى الصحيح والضعيف » لابن القيم فهو الكتاب الوحيد – فى حدود علمى – المفرد لنقد المتون ومقاييس ذلك النقد ، وإن كان لا يخلو من تعرض لأسانيد أحاديث كثيرة حكم عليها بالوضع ، بل قرن فى مواضع بين نقد الإسناد والمتن فى حديث واحد ، وله سلف فى ذلك فابن الجوزى رحمه الله تعالى ذكر فى مواضع متفرقة من كتابه « الموضوعات » نقداً لمتون كثير من الأحاديث يمكن من خلالها استخراج المقاييس المعتبرة عنده ، وهذا ما سنحاوله إن شاء الله تعالى فى هذه الدراسة التى سنجعلها شاملة لمقاييسه فى نقد المتون ، ولأحكامه على أسانيد تلك الأحاديث ، والذي يلفت النظر فى كتابه – الموضوعات – تلك العبارات الجميلة العظيمة ، وتلك الجرأة فى الحق التى يفتقدها كثير من الباحثين اليوم فمن ذلك قوله : ... واعلم أنه قد يجىء فى كتابنا هذا من الأحاديث ما لا يشك فى وضعه غير أنه لا يتعين لنا الواضع من الرواة ، وقد يتفق رجال الحديث كلهم ثقات والحديث موضوع أو مقلوب أو مدلس ، وهذا أشكل

الأمور .... » [1] ولا يعرف ذلك إلا النقاد [2] .

والنقاد الذين اشتكى من قلتهم ابن الجوزي وقال : بل قد عدموا هم الذين لهم القدرة على فهم الحديث « ممن تضلَّع فى معرفة السنن الصحيحة ، واختلطت بلحمه ودمه ، وصار له فيها ملكة . وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ، ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه .

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه ، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره ، وهذا شأن كل متَّبع مع متبوعه ، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك ، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم » [3] .

ولا شك أن تحقق هذه الصفات التى ذكرها ابن القيم – فى كلامه المتقدم – صعب فى هذا الزمان ، وإذا قُدِّر لنا أن نجد من يتصف بتلك الصفات أو بأكثرها ، إلا أننا قد نواجه منه عدم اهتمام بهذا النوع من النقد ، وربما نجد جهده موجهاً نحو الأسانيد ونقدها ، ويبقى هذا الميدان دون فرسان مما يدفع بمن هم دون

(١) الموضوعات لابن الجوزي ١ : ١٠٦ .

(٢) المرجع السابق ١ : ١٠٠ .

(٣) المنار المنيف ص ٤٤ .

أولئك فى العلم ممن لا يتصف بكل تلك الصفات أن يدلوا بدلائهم ويحاولوا أن يقوموا بما قصر عنه غيرهم أداءً للواجب وإبراءً للذمة ، وإذا تحرّى من يملك أدوات هذا العلم ومفاتحه فسينفع الله به ما أخلص له النية ، ويوفقه إلى الحق بإذنه .

بعد هذا التمهيد الموجز عن أهمية نقد متون السنة ومدى عناية المحدثين به وأخذهم بنتائجه نبدأ فى بيان مقاييس ابن الجوزي فى نقد المتون وذلك من خلال كتابه « الموضوعات » وقد طبع كتابه هذا بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان طبعة سقيمة جداً ، وفيها أخطاء فاحشة لذلك لن نسلم من نقل بعض تلك الأخطاء وإن حاولنا إصلاح ما وصل إلينا علمه وذلك من المراجع التى نقل عنها المؤلف ، ولا يمكننا فى هذه العجالة أن نحقِّق الكتاب من أصوله المخطوطة فذلك عمل مستقل بذاته يحتاج إلى باحث متفرغ ، ونسأل الله أن يهيىء لذلك الكتاب من يخرجه محققاً معلقاً عليه إنه على ما يشاء قدير .

كما سنذكر بين يدى هذه الدراسة ترجمة لابن الجوزى : عن اسمه ونسبه وحياته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، حتى نعرف منزلته بين العلماء وبالتالى نعرف قيمة مقاييسه – فى نقد المتون – التى أصلها فى كتابه موضع الدارسة .

ابن الجوزي

هو الإمام العلَّامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن أبى الحسن على بن محمد بن على بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادى بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي (١) كان علَّامة عصره وإمام وقته فى الحديث وصناعة الوعظ (٢) .

يتصل نسبه – كما تقدم – بأبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وقد ولد سنة ٥١٠ هـ أو قبلها (٣) ، قال : لا أتحقق مولدى غير أن والدى مات سنة أربع عشرة وقالت الوالدة : كان لك من العمر نحو ثلاث سنين (٤) ، حفظ القرآن وقرأه على جماعة من أئمة القراء ، وقد قرأ بالروايات فى كبره على ابن الباقلانى (٥) .

قال : حملنى شيخى ابن ناصر إلى الأشياخ فى الصغر ، وأسمعنى العوالي وأثبت سماعاتي كلها بخطه ، وأخذ لي إجازات

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤ : ١٣٤٢ .
(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣ : ١٤٠ .
(٣) تذكرة الحفاظ ٤ : ١٣٤٢ .
(٤) وفيات الأعيان ٣ : ١٤٢ .
(٥) ذيل طبقات الحنابلة ١ : ٤٠١ .

منهم فلما فهمت الطلب كنت ألازم من الشيوخ أعلمهم ، وأوثر من أرباب النقل أفهمهم فكانت همتى تجويد العُدد لا تكثير العدد (١) .

ومن شيوخه أبو القاسم بن الحصين الشيباني ، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، وأبو بكر محمد بن الحسن المزرقي ، وأبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عمر الحريرى البغدادي المقرى ، وذكر فى مشيخته سبعة وثمانين شيخاً ، وقد سمع من جماعة غيرهم لكنه اقتصر على أكابر الشيوخ ومواليهم ، حيث سمع الكتب الكبار كالمسند وجامع الترمذى وتاريخ الخطيب – وله فيه فوات جزء واحد – وسمع صحيح البخارى على أبي الوقت، وصحيح مسلم بنزول ، وما لا يحصى من الأجزاء (٢) .

بدأ التصنيف صغيراً فى الوعظ وغيره ، وسرد الصوم مدة واتبع الزهاد ، ثم رأى أن العلم أفضل من كل نافلة فانقطع إليه ، ونظر في جميع الفنون وألف فيها حتى قال : لا يكاد يُذكر لي حديث إلا ويمكننى أن أقول : صحيح أو حسن أو محال (٣) ، وقال أيضاً : لقد كنت أَردُّ أشياء على شيخنا أبي الفضل بن ناصر فيقبلها منى (٤) .

---

(١) مشيخة ابن الجوزى ص ٥٣ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١ : ٤٠١ – ٤٠٢ .

(٣) المرجع السابق ١ : ٤١٠ .

(٤) نفسه ١ : ٤١٥ .

قال عنه أبو العباس ابن تيمية : له من التصانيف فى الحديث وفنونه ما لم يصنف مثله ، قد انتفع الناس به ، وهو كان من أجود فنونه .

وكان الشيخ أبو الفرج فيه من التمييز ما ليس فى غيره ، وأبو نعيم له تمييز وخبرة ، لكن يذكر فى الحلية أحاديث كثيرة موضوعة ، فهذه المجموعات التى يجمعها الناس فى أخبار المتقدمين من أخبار الزهاد ومناقبهم وأيام السلف وأحوالهم مصنفات أبى الفرج أسلم فيها من مصنفات هؤلاء ، ومصنفات أبى بكر البيهقي أكثر تحريراً لحقِّ ذلك من باطله من مصنفات أبي الفرج ، فإن هذين كان لهما معرفة بالفقه والحديث . والبيهقي أعلم بالحديث وأبو الفرج أكثر علوماً وفنوناً (١) .

وروى عنه خلق منهم ولده الصاحب محى الدين ، وسبطه أبو المظفر الواعظ ، والشيخ موفق الدين ، والحافظ عبد الغنى ، وابن الدبيثي ، وابن القطيعى ، وابن النجار وغيرهم (٢) .

وتصانيفه كثيرة جداً قيل : إنها بلغت أكثر من ألف مصنف (٣) فى القرآن وعلومه والحديث والفقه والفضائل والمناقب والتاريخ والوعظ وذم الهوى والطب ، فمن مصنفاته فى الحديث وعلومه : جامع المسانيد بألخص الأسانيد ، والتحقيق في أحاديث التعليق ، والعلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، والكشف لمشكل

---

(١) نفسه ١ : ٤١٦ .

(٢) نفسه ١ : ٤٢٥ .

(٣) نفسه ١ : ٤١٥ .

الصحيحين ، والضعفاء والمتروكين ، وإعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ، وإخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ، والموضوعات[1] وهو ما قمنا بدراسته .

وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة ٥٩٧ هـ[2] .

---

(١) نفسه ١ : ٤١٩ ، وتذكرة الحفاظ ٤ : ١٣٤٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٤ : ١٣٤٧ ، وفيات الأعيان ٣ : ١٤٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ : ٢٤٨ .

المقياس الأول

عرض الحديث على القرآن

المقياس الأول

عرض الحديث على القرآن فإذا كان مخالفاً له حَكَمَ بوضعه وعدم صحته ، فنجده يستشهد على بطلان الحديث بمعارضته للقرآن. ومن هذه الأحاديث التى حكم بوضعها أخذاً منه بهذا المقياس :

١ - حديث عائشة قالت : « حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فمرَّ بى على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم ، فبكيت لبكاء رسول الله ﷺ ، ثم إنه نزل فقال : يا حميراء استمسكى ، فاستندت إلى جنب البعير ، فمكث عنى طويلاً ثم إنه عاد إلىَّ وهو فَرِح مبتسم فقلت له : بأبى أنت وأمى يا رسول الله ، نزلت من عندى وأنت باك حزين مغتم فبكيت لبكائك ، ثم إنك عدت إلىَّ وأنت فَرِحٌ مبتسم فعمّ ذا يا رسول الله ؟ قال : ذهبت لقبر. أُمِّى آمنة فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بى وردها الله عز وجل »[1] .

---

(١) إسناد حديث عائشة :

(بإسناده إلى الخطيب) قال أنبأنا القاضى أبو العلاء الواسطى قال حدثنا الحسين بن على بن محمد الحنفى قال حدثنا أبو طالب عمر بن الربيع الزاهد قال حدثنا عمر بن أيوب الكعبى قال حدثنى محمد بن يحيى الزهرى أبو غزنة قال حدثنى عبد الوهاب بن موسى قال حدثنى مالك بن أنس عن أبى الزناد عن هشام ابن عروة عن عائشة قالت : « حج بنا ... الحديث » .

قال ابن الجوزى معقباً على هذا الحديث : هذا حديث موضوع بلا شك ، والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم ، إذْ لو كان له علم لعلم أن من مات كافراً لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة ، لا بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع ، ويكفى فى رد هذا الحديث قوله تعالى : (فيمت وهو كافر) [البقرة : ٢١٧] وقوله فى الصحيح : « استأذنت ربي أن أستغفر لأبي فلم يأذن لي .... » [١] .

= قال ابن الجوزى : محمد بن زياد هو النقاش وليس بثقة ، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان ، وقد كان أقوام يضعون أحاديث ويدسونها فى كتب المغفلين فيرويها أولئك ... ، الموضوعات ١ : ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(قلت) ليس فى الإسناد : محمد بن زياد ، ولا أحمد بن يحيى ، لكن السيوطى فى اللآلىء المصنوعة ذكر هذا الحديث بإسنادين أحدهما من طريق الخطيب البغدادى فى السابق واللاحق ، والثانى من طريق ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ - وفيهما محمد بن الحسين بن زياد وأحمد بن يحيى الحضرمى - ، وقال عقبهما : الصواب الحكم عليه (الحديث) بالضعف لا بالوضع وقد ألفت (السيوطى) فى ذلك جزءاً سميته : نشر العلمين المنيفين فى إحياء الأبوين الشريفين ، ثم ناقش السيوطي ابن الجوزى فى جهالة الراويين وفى ضعف النقاش . اللآلىء ١ : ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(١) الموضوعات ١ : ٢٨٤ فى النسخة المطبوعة « لأبي » والذى فى صحيح مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه - عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لى واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » ٢ : ٦٧١ ورواه من طريق آخر عن أبي هريرة أيضاً ، ورواه أبو داود فى كتاب الجنائز باب فى زيارة القبور عن أبى هريرة ٣ : ٢١٨ ، ورواه النسائى فى كتاب الجنائز باب زيارة قبر المشرك عنه أيضاً ٤ : ٧٤ ، وابن ماجه فى كتاب الجنائز باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين عن أبى هريرة ١ : ٥٠١ ، وأحمد فى مواضع من المسند : ٢ : ٤٤١ عن أبى هريرة وفي =

وسواء اعتبر ابن الجوزى أم رسول الله ﷺ كافرة داخلة تحت عموم الآية أم لم يعتبرها ، فإن هذا لا يعنينا بقدر ما يعنينا قوله : « ويكفى فى رد هذا الحديث قوله تعالى .... » فهو هنا اعتبر مخالفة الحديث للآية دليلاً على عدم صحته ، وبالتالى حكم برده وعدم قبوله .

كما أنه استعمل فى نقد متن هذا الحديث أكثر من مقياس ، وسوف نذكر ذلك فى موضعه من هذه الدراسة إن شاء الله تعالى .

٢ – حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة ولد زنا ولا والده ولا ولد ولده » (١) وفى طريق

= ٥ : ٣٥٩ ، ٥ : ٣٥٥ عن بريدة . وفى هذه الأحاديث كان طلب الاستغفار لأمه وليس لأبيه ، وهذا يؤكد خطأ الناسخ أو الطابع وأن الصواب « لأمي » .

(١) بإسناده إلى الدارقطنى قال : حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حمدان بن عمر حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو إسرائيل ح . وأنبأنا محمد بن عبد الباق بن أحمد أنبأنا حمد بن أحمد أنبأنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المسيب حدثنى بركة بن محمد الحلبى حدثنا يوسف ابن أسباط عن أبى إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ .. الحديث .

قال ابن الجوزى (بعد أن عدد طرق هذا الحديث) : مداره على أبى إسرائيل ، قال يحيى : أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه ، وقد ضعفه الترمذى والدارقطنى ، وقال الدارقطنى : ثم اختُلف على مجاهد فى هذا الحديث على عشرة أوجه . فتارة يروى عن مجاهد عن أبى هريرة ، وتارة عن مجاهد عن ابن عمر . وتارة عن مجاهد عن أبى ذئاب ، وتارة يروى موقوفاً إلى غير ذلك ، وكله من تخليط الرواة . الموضوعات ٣ : ١٠٩ – ١١١ .

آخر : « لا يدخل ولد الزنا ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة » وهناك روايات أخرى لهذا الحديث [1] .

قال بعد أن نقد أسانيدها .... ثم أى ذنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة ، فهذه الأحاديث تخالف الأصول ، وأعظم

= (قلت) وأبو إسرائيل : هو إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة ، قال الذهبى : ضعفوه ، وقد كان شيعياً بغيضاً من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضى الله عنه ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، له أغاليط ، وقال البخارى : تركه ابن مهدى ، وقال أحمد : يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : هو ثقة وأصحاب الحديث لا يكتبون حديثه ، وقال الفلاس : ليس هو من أهل الكذب . ميزان الاعتدال ٤ : ٤٩٠ .

وحسب قواعد المحدثين يحكم على الحديث بالضعف لا بالوضع بالنظر فى إسناده ، أما بالنظر فى متنه فيمكن الحكم عليه بالوضع وهذا ما صنعه ابن الجوزى رحمه الله ، فإنه كثيرا ما يحكم على الحديث بالوضع ملاحظاً متنه وإن كان إسناده ليس فيه من يتهم بالوضع .

(١) (بإسناده إلى عبد بن حميد) قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعد الرازي حدثنا عمر بن أبى قيس عن إبراهيم بن مهاجر عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئاب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ .... الحديث .

قال ابن الجوزى : فيه إبراهيم بن مهاجر ضعفه البخارى والنسائى ... الموضوعات ٣ : ١١١ .

كما أورد هذا الحديث بعدة طرق وألفاظ تدل على عدم دخوله الجنة وقال عنها جميعاً : ليس فى هذه الأحاديث شيء يصح ، ومن تلك الأحاديث حديث فى مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة منان ولا مدمن خمر ، وفيه ولا ولد زنا » ، وخالفه ابن حجر وقال : ليس فى شيء من ذلك ما يقتضى الحكم بالوضع ، القول المسدد ص ٤٩ — ٥٠ ، واللآلىء ٢ : ١٩٢ .

ما فى قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [1] [الأنعام : ١٦٤]

وفى هذا المثال استعمل القرآن أيضاً فى رد هذه الأحاديث والحكم عليها بالوضع .

٣ - أحاديث الخضر وحياته وأنه باق فى الدنيا - وهى طويلة نذكر منها : حديث ابن عباس مرفوعاً : « يلتقى الخضر وإلياس عليهما السلام كل عام فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ..... » [2] .

---

(١) الموضوعات ٣ : ١١١ .

(٢) (بإسناده إلى محمد بن إسحاق بن خزيمة) قال حدثنا محمد بن أحمد بن زَبْدَا قال حدثنا عمرو بن عاصم عن الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : ولا أعلمه إلا مرفوعاً إلى النبى ﷺ قال : .... الحديث .. .

قال ابن الجوزى : فى طريقه الحسن بن رزين ، قال الدارقطنى : ولم يحدث به عن ابن جريج غيره ، قال العقيلى : ولم يتابع عليه مسنداً ولا موقوفاً وهو مجهول فى النقل وحديثه غير محفوظ ، وقال ابن المنادى : هذا حديث واهٍ بالحسن بن رزين ، والخضر وإلياس مضيا لسبيلهما .

كما ذكر عدة طرق لهذا الحديث منها اجتماعه بجبريل وقال عنها : فيها مجاهيل لا يعرفون وقد أغرى خلق كثير من المهووسين بأن الخضر حي إلى اليوم ، ورووا أنه التقى بعليّ بن أبى طالب وبعمر بن عبد العزيز ، وأن خلقاً كثيراً من الصالحين رأوه ، وصنف بعض من سمع الحديث ولم يعرف علله كتاباً جمع فيه ذلك ولم يسأل عن أسانيد ما نقل ، وانتشر الأمر إلى أن جماعة من المتصنعين بالزهد يقولون : رأيناه وكلمناه ، فواعجباً ألهم فيه علامة يعرفونه بها ؟ وهل يجوز لعاقل أن يلقى شخصاً فيقول له الشخص أنا الخضر فيصدقه ؟ ، انتهى الموضوعات ١٩٧:١ - ١٩٨ وانظر اللآلىء ١٦٧:١ .

قال ابن الجوزي : وأكثر المغفلين مغرور بأن الخضر باق ، والتخليد لا يكون لبشر ، قال عز وجل : (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) [الأنبياء : ٣٤] [١] .

ونقل محقق المنار المنيف [٢] أدلة أخرى لابن الجوزى من القرآن على بطلان هذا الحديث ، وأنه ألف فى ذلك كتاباً سماه « عجالة المنتظر فى كشف حال الخضر » وكان من أدلته قوله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) [آل عمران : ٨١] .

فالخضر إن كان نبياً أو ولياً فقد دخل فى هذا الميثاق ، فلو كان حياً فى زمن رسول الله ﷺ لكان أشرف أحواله أن يكون بين يديه يؤمن بما أنزله الله عليه ، وينصره أن يصل أحد من الأعداء إليه ، لأنه إن كان ولياً فالصديق أفضل منه وإن كان نبياً فموسى أفضل منه ، (وذكر حديثاً رواه أحمد فى مسنده عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعنى » ثم قال : (ابن الجوزى)

وقد دلت هذه الآية الكريمة أن الأنبياء كلهم لو فرض أنهم أحياء مكلفون فى زمن رسول الله ﷺ لكانوا كلهم أتباعاً له

---

(١) الموضوعات ١ : ١٩٩ .

(٢) الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

وتحت أوامره ... [1] .

من كل ما تقدم يتبين مدى اعتناء ابن الجوزى بهذا المقياس واعتماده عليه فى الحكم على تلك الأحاديث ، فالقرآن محفوظ بحفظ الله له فما خالفه وناقضه لا يمكن قبوله ولا الاعتداد به ، فإذا جعلناه مقياساً نعرف به صحيح الحديث من سقيمه ، أمكننا أن نحكم على ما خالفه حكماً جازماً لا شك فيه ، ذلك أن الرواة مهما بلغوا من الحفظ والإتقان لا يبعد أن يخطىء أحدهم فى حديث يرويه ، فقد يصل المنقطع أو يرفع الموقوف .... وكل ذلك ممكن لا يستغرب ، فالعصمة لرسول الله ﷺ وحده وليست لأحد من أمته. وهذا أمر يثبته المحدثون ويعرفونه ولا ينكرونه ، لكنا نلاحظ فى تلك الأحاديث – التى حكم عليها ابن الجوزى بالوضع إعمالاً منه لهذا المقياس – سقم أسانيدها ، ولم نر فيها حديثاً حُكِمَ على إسناده بالصحة ، فهل يعنى هذا أن « مقياس : عرض الحديث على القرآن » عند ابن الجوزي لا يعمل به إلا فى تلك الأحاديث التالفة الإسناد ؟ وأن لو كان للحديث إسناد صحيح لم يحكم بعدم صحته ؟ .

الذى انتهيت إليه من مطالعة كلام ابن الجوزى فى هذا الأمر ، أن إعمال هذا المقياس شامل لأنواع الأحاديث الصحيحة الأسانيد أو الضعيفة أو الحسنة ، ويؤكد هذا ما يقوله تعقيباً على بعض الأحاديث ، ومن ذلك قوله : « وقد يتفق رجال الحديث كلهم ثقات والحديث موضوع أو مقلوب أو مدلس وهذا أشكل

(١) حاشية محقق المنار المنيف ص ٧٠ نقلها عن البداية والنهاية لابن كثير ١ : ٣٣٤ .

الأمور » [1] ويقول فى موضع آخر : « هذا حديث لا يشك أحد فى أنه موضوع محال ولا يحتاج لاستحالته أن يُنْظَر فى رجاله إذ لو رواه الثقات كان مردوداً » [2] .

وإذاً فليست ثقة الرواة وعدالتهم مؤثِّرة فى الحكم – عنده – على الحديث بالوضع إذا كان متنه حسب مقاييسه غير صحيح ، وعلى هذا يمكننا القول : إن هذا المقياس يطبق – عند ابن الجوزى – على عموم الأحاديث بغض النظر عن أسانيدها وليس خاصاً بتلك التالفة الأسانيد .

---

(١) الموضوعات ١ : ١٩٩ .

(٢) المرجع السابق ١ : ١٢٥ .

المقياس الثاني

عرض الحديث على السنة الصحيحة الثابتة

المقياس الثانى

عرض الحديث على السنة الصحيحة الثابتة ، فإذا خالفها حكم عليه بالوضع أو بالضعف مما يناسب حاله ، وسوف نذكر عدداً من الأحاديث التى استعمل فى نقدها هذا المقياس .

١ - حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفرد الإقامة فليس منا »(١) .

---

(١) إسناده : حُدِّثت عن القاضى محمد بن على الميانجى حدثنا أبو الفتوح عبد الغافر بن الحسين أنبأنا أبو الحسن بن أبى محمد بن أبى سعيد حدثنا صاعد بن محمد حدثنا أبو جعفر محمد بن على حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد حدثنا محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن داود حدثنا محمد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : .... الحديث .

قال: هذا حديث موضوع ورجال إسناده بين مجروح ومجهول .... ثم أورد حديثاً مثل ذلك وهو : أنبأنا ابن خيرون عن الجوهري عن الدارقطني عن أبى حاتم ابن حبان حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه عن زياد بن عبد الله البكائي عن إدريس الأودي عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : « أذن بلال لرسول الله ﷺ مثنى مثنى ، وأقام مثل ذلك » .

قال ابن حبان : هذا حديث باطل وزياد فاحش الخطأ لا يجوز الاحتجاج بما ينفرد به . الموضوعات ٢ : ٩٢ - والمجروحين ١ : ٣٠٦ - ٣٠٧ .

وخالفه السيوطى فقال : زياد : ثقة صدوق روى له الشيخان ، لكن عُدّ هذا الحديث فى مناكيره ، وقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط وكأنهم إنما أنكروا منه تثنية =

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع ، ورجال إسناده بين مجروح ومجهول ، وإنما وضعه بعض المبغضين ، ولا تشفى هذا غيظاً فإن فى الصحيحين : أمر بلالاً أن يوتر الإقامة (١) .

٢ - حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رفع يديه فى التكبير فلا صلاة له » وفى طريق آخر : « من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له » .

قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ...... وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة ليقاوم بها الأحاديث الصحيحة ، ففى الصحيحين من حديث ابن عمر : « أن النبى ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذى

= الإقامة لمخالفته لما فى الصحيح ، ولم ينفرد بذلك بل ورد من طريق غيره (ثم أسند إلى الطبرانى عن عبد الله بن زيد : كان أذان رسول الله ﷺ وإقامته شفعاً مرتين مرتين) . اللآلىء ٢ : ١٤ .

(قلت) قد روى الترمذى عن عبد الله بن زيد مثل ذلك وفى رواية عنه أنه رأى الأذان فى المنام . وصحح الترمذى هذه الأخيرة ، وعلق عليها الشيخ أحمد شاكر بقوله : إن الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فبعضهم رواها عنه « عن عبد الله بن زيد » أو « أن عبد الله بن زيد » وهذه رواية مرسلة لأنه لم يدركه ، وهذه هى التى رجحها الترمذى ، وبعضهم رواها عنه « قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ » وهذه رواية متصلة لأن جهالة الصحابى لا تضر ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى أدرك نحو مائة وعشرين من الصحابة ...... » سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى ١ : ٣٧٠ - ٣٧٢ ، وانظر نصب الراية للزيلعى ١ : ٢٦٧ - ٢٦٩ ، وتلخيص الحبير ١ : ١٩٨ ففى المسألة خلاف بين العلماء .

(١) الحديث الذى أشار إليه ابن الجوزي فى الصحيحين هو عن أنس فى كتاب الصلاة ، انظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١ : ٧٨ .

منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع » (١) قال ابن المَدِينى : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث ، قلت (ابن الجوزى) وهذه حسنة قد رواها عن رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف (وعَدَّ أكثر من عشرين صحابياً غير من تقدم) واتفق على العمل بها مالك والشافعى وأحمد بن حنبل (٢) .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان - كتاب الصلاة ١ :٧٩ .

(٢) إسناد حديث أنس : أنبأنا أبو الفضل محمد بن ناصر عن أبى بكر بن خلف الشيرازى عن أبى عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى حدثنا حامد بن عبد الله الواعظ حدثنا على بن محمد بن عيسى حدثنا محمد بن عكاشة الكرمانى حدثنا المسيب بن واضح حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « ... الحديث » وقد رواه محمد بن عكاشة عن المسيب مرة أخرى فقال فيه : « من رفع يديه فى الركوع .. » .

قال أبو عبد الله الحاكم قيل لمحمد بن عكاشة يوماً أن قوماً عندنا يرفعون أيديهم فى الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع فقال : أنبأنا المسيب بن واضح .. به .

قال ابن الجوزى : ومحمد بن عكاشة ، قال الدارقطنى : كان يضع الحديث ... الموضوعات ٢ : ٩٦ - ٩٧ .

كما روى ابن الجوزى عن ابن مسعود وأبى هريرة مثل ذلك فقال : أما حديث ابن مسعود ففيه محمد بن جابر : قال يحيى : ليس بشىء ، وقال أحمد بن حنبل : لا يحدث عنه إلا شر منه ، وقال الفلاس : متروك الحديث .

وأما حديث أبى هريرة ففيه مأمون : وقد سبق فى كتابنا أنه كان كذاباً وقال ابن حبان : كان دجالاً من الدجالين . الموضوعات ٢ : ٩٧ وانظر اللآلىء ٢ : ١٩ .

٣ - عن زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : « لينزل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث » .

قال : هذا حديث ليس بصحيح ، وإسناده منقطع ، وقد صح « أن رسول الله ﷺ دخل المدينة راكباً فتلقى بالصبيان فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه ، فدخلوا المدينة ثلاثة على دابة » [١] .

٤ - عن أنس سمعت النبي ﷺ يقول : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله عز وجل إلا ذلاً ، ومن تزوج امرأة لمالها لم يزده الله عز وجل إلا فقراً ، ومن تزوج امرأة لحسنها لم يزده الله عز وجل إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو يحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه » .

قال : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وهو ضد ما فى الصحيحين : « تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها » [٢] .

---

(١) إسناد حديث زاذان : أنبأنا على بن عبد الله أنبأنا أحمد بن محمد بن النقور حدثنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين حدثنا البغوى حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن أبى العنبس عن زاذان : ... الحديث . وقال : إسناده منقطع الموضوعات ٢ : ٢٢٢ وقال السيوطى : له طريق متصل عند الطبرى ثم ساق إسناده إلى المهاجر بن صفر قال ، قال رسول الله ﷺ ... اللآلىء ٢ : ١٣٣ .

(قلت) لم أجد فى الصحابة ولا فى غيرهم - مما عندى من المراجع - من اسمه المهاجر بن صقر .

(٢) إسناد حديث أنس : أنبانا محمد بن أبى طاهر أنبأنا أبو محمد الجوهرى عن الدارقطنى عن أبى حاتم بن حبان حدثنا محمد بن المعافى حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا عبد السلام بن عبد القدوس عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : قال أنس : سمعت =

٥ - عن أبى الدرداء قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تأكلوا اللحم » .

قال ابن الجوزى : هذا محال ..... وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يأكل اللحم ويحبه ويعجبه ، وإنما يهجر اللحم المهوسون من المتصوفة والمتزهدة حتى قال بعضهم : « أكل درهم من اللحم يقسى القلب أربعين صباحاً » ولا جرم لما هجروه قويت الماليخوليا (؟) عليهم فخلطوا [(١)] .

= النبى ﷺ ... الحديث .

قال أبو حاتم بن حبان : عبد السلام يروى الموضوعات لا يحل الاحتجاج به بحال ، وقال النسائى : عمرو بن عثمان متروك الحديث . الموضوعات ٢ :٢٥٨ - ٢٥٩ . وخالف السيوطى فى ذلك وقال : عبد السلام روى له ابن ماجه ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وعمرو بن عثمان هو الحمصى كذا فى رواية الطبرانى وليس له ذكر فى الميزان ولا اللسان . وليس الحديث مخالفاً لما فى الصحيح ، فإنه ليس المزاد الأمر بذلك بل الإخبار كما يفعله الناس ، ولهذا قال فى آخره : فاظفر بذات الدين تربت يداك ... اللآلىء ٢ : ١٦٢ .

(قلت) عمرو بن عثمان هو الرقى وليس الحمصى ، قال عنه النسائى متروك الحديث . الضعفاء والمتروكين له ص ٨٠ ، وانظر الميزان ٣ : ٢٨٠ .

والحديث الذى فى الصحيحين - المخالف لهذا الحديث - عن أبى هريرة فى كتاب الرضاع من اللؤلؤ والمرجان ٢ : ١٠٧ ، وتتمته : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

(١) إسناد حديث أبى الدرداء : قال : روى بإسناد مظلم عن مقاتل بن سليمان عن عطية عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : ..... الحديث .

قال ابن حبان : أما عطية فلا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، أما مقاتل فإنه كان يكذب . الموضوعات ٢ : ٣٠٥ ، وانظر اللآلىء ٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

٦ – عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : « لا تقتل المرأة إذا ارتدت » .

قال ابن الجوزى : ولا يصح هذا عن النبى ﷺ ولا رواه شعبة . وفى الصحيح : « من بدل دينه فاقتلوه » (١) .

٧ – عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤذنين والملبين .... (وفيه أن لهم) فى كل يوم أجر مائة وخمسين شهيداً . ومثل أجر الحاج والمعتمر وجامع القرآن والفقه ..... » .

قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع فكافأ الله من وضعه ، فما أوحش هذا الكذب ، وما أبرد هذه السياقة ، وما أفسد هذا الوضع لموازين الأعمال ، فكيف يكون للمؤذن أجر الشهيد والحاج، والنبى ﷺ يقول لعائشة : « ثوابك على قدر نصبك » (٢) .

---

(١) إسناد حديث ابن عباس : أنبأنا عبد الحق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا الدارقطنى حدثنا عبد الصمد بن على حدثنا عبد الله بن عيسى حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عاصم عن أبى رزين عن عبد الله بن عباس الحديث .

قال الدارقطنى : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن عيسى كذاب يضع الأحاديث على عفان وغيره . الموضوعات ٣ : ١٢٧ – ١٢٨ .

« وحديث من بدّل دينه .... » رواه البخارى في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة عن ابن عباس ٩ : ١٩ ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد ، ولم أجده في صحيح مسلم .

(٢) حديث جابر : (بإسناده إلى ابن شاهين) : حدثنا عبد الله بن سليمان ابن عيسى الوراق حدثنا الفضل بن موسى حدثنا الحكم بن مروان السلمى حدثنا =

٨ - الحديث المتقدم عن عائشة فى إحياء أم النبى ﷺ - حيث استعمل فى نقده المقياس الأول ، ثم استعمل هذا المقياس أيضاً فقال : « وقوله فى الصحيح : « استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى » (١) فاعتبر ابن الجوزى مخالفة حديث عائشة لما ثبت فى الصحيح دليلاً على عدم صحته بل حكم بوضعه » (٢) .

هذه بعض الأحاديث التى نقدها ابن الجوزى أخذاً منه بهذا المقياس ، فنجده يحكم عليها مرة « بالوضع » ومرة « بعدم الصحة » لمعارضتها ما صح من الأحاديث عنده ، حيث قدَّم الحديث الذى فى الصحيحين على تلك المعارضة له كما فى المثال الأول والثانى والرابع والسابع .

= سلام الطويل عن عباد بن كثير عن أبى الزبير عن جابر - الحديث .

وفيه : عباد بن كثير ، كان شعبة يقول : احذروا حديثه ، وقال أحمد بن حنبل : روى أحاديث كذب لم يسمعها ، وقال يحيى : ليس بشيء في الحديث ، وقال البخارى : تركوه ، وقال النسائى : متروك الحديث .

وفيه : سلام الطويل : قال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وقال البخارى : تركوه ، وقال النسائى والدارقطنى : متروك ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها ، الموضوعات ٢ : ٨٨ - ٨٩ ، وانظر اللآلىء ٢ : ١٢ .

وحديث عائشة : « ثوابك على قدر نصبك » في صحيح مسلم فى كتاب الحج باب وجوه الإحرام ٢:٨٧٧ ، وفى مسند أحمد ٦ : ٤٣ .

(١) في المطبوع من الموضوعات « لأبى » والذى في صحيح مسلم : أن طلب الاستغفار كان لأمه وليس لأبيه - كتاب الجنائز - باب استئذان النبى ﷺ ٢ : ٦٧١ .

(٢) الموضوعات ٢ : ٢٨٤ .

أو ما صح عنده – كما فى المثال الخامس – ويكون قد رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ .

أو ما صح عنده أيضاً – كما فى المثال الثالث – ويكون قد رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى .

أو فى الصحيح – كما فى المثال السادس – ويكون قد رواه البخارى وأحمد والأربعة .

فالصحيح عنده من رواية هؤلاء لا يعارضه غيره بل يحكم عليه بالوضع .

بقى أمر ينبغى الإشارة إليه ، وهو اختلاف تعبيره فى الحكم على الحديث المعارض لما صح عنده ، فنراه فى ثلاثة مواضع من الأمثلة المتقدمة يقول عنه : « موضوع » وفى مثال آخر يقول : « محال » وفى مثالين آخرين يقول : « لا يصح » وفى مثال آخر يقول : « ليس بصحيح » والمحدثون – عادة – يقصدون تلك اللفظة التى يحكمون بها على الحديث فيفرقون بين « موضوع » أو « لا يصح » فالحديث الموضوع ما كان فى إسناده كذاب أو وضاع ، أما الحديث الذى يقولون عنه : لا يصح فقد يعنون به : نفى الصحة المعتبرة عند المحدثين ، لكن هذا لا ينافى الحكم عليه بالحسن أو بالضعف مثلاً ، فما ليس بصحيح قد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً على أساس التقسيم الثلاثى للحديث ، وقد يعنون به : الوضع لكن من العلماء من يرى أن القول عن حديث « لا يصح » فى كتاب مخصوص بالأحاديث الموضوعة يراد به المعنى الثانى – أى الوضع – أما إن كان الكتاب للأحكام الفقهية

مما يذكر فيه الصحيح وغيره فيكون المعنى نفى الصحة المعتبرة عند المحدثين ، وقد يكون الحديث ضعيفاً أو حسناً .

وعلى هذا الأساس فكتاب ابن الجوزى هذا مخصوص للأحاديث الموضوعة ويكون قوله عن حديث : إنه موضوع ، أو لا يصح بمعنى واحد ، لكنى مع هذا أَلْحَظ أن ابن الجوزى غاير بين اللفظين لمعنى يقصده فقوله عن حديث : « من رفع يده فى الركوع ..... » « لا يصح » مبنى على اختلاف العلماء فى حكم رفع اليدين عند الركوع . وهو خلاف مشهور فلم يناسب ذلك أن يحكم بوضع الحديث لأن من العلماء من استشهد به وإن كان فى رواته من يحتمل ذلك إلا أن تعدد طرقه وألفاظه جعله يختار التعبير « بلا يصح » على التعبير « بموضوع » وبين اللفظتين فرق لا يخفى .

ومثل هذا الحديث حديث : « عدم قتل المرأة إذا ارتدت » فقد استدل به بعض الفقهاء ، وفى المسألة خلاف أيضاً فلم يحكم عليه بالوضع ، بل عبر بلفظ أخف منه وقد يحتمله وهو قوله : « لا يصح » بينما حكم بالوضع على الأحاديث الأخرى التى لا خلاف حولها ولم يستشهد بها أحد من العلماء ، كحديث أجر المؤذنين وغيره مما تقدم .

أما قوله عن حديث « أكل اللحم » إنه محال ، فليس مراده الاستحالة العقلية بل استحالة صحة الحديث ، لأنه خالف ما اشتهر - بل تواتر - من ثبوت أكل رسول الله ﷺ اللحم مما لا يختلف فيها اثنان ، وهذا الحديث لا يمكن أن يعارض ما تواتر فكان تعبيره « بالاستحالة » ليؤكد عدم صحة الحديث ، وأنه

موضوع لا يحتمل القبول .

ولا ننس أن ننبه هنا إلى أن ابن الجوزى فى كل الأمثلة المتقدمة نقد الأحاديث أولاً من جهة أسانيدها ثم عقب على ذلك بنقدها من جهة متونها .

المقياس الثالث

اشتمال الحديث على أمر مستحيل مخالف للمعقول

المقياس الثالث

إذا اشتمل الحديث على أمر مستحيل أو مخالف للمعقول فهو موضوع ، وقد ذكر عدة أحاديث وحكم عليها بالوضع أخذاً منه بهذا المقياس ، وسنبين مراده بالمستحيل والمخالف للمعقول عقب إيراد الأحاديث الداخلة تحت مقياسه هذا .

١ - عن أبي هريرة قال : « قيل يا رسول الله مِمَّ ربنا ؟ قال : لا من الأرض ولا من السماء خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق » (١) .

---

(١) إسناد حديث أبي هريرة : (بإسناده إلى الحاكم أبي عبد الله) قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني قال : أخبرت عن محمد بن شجاع البلخي قال أخبرني حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة .... الحديث .

قال: وقد اتهم علماء الحديث بوضع هذا الحديث محمد بن شجاع (بإسناده إلى ابن عدى الحافظ) قال : محمد بن شجاع البلخي : متعصب كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بها ، منها حديث الفرس .

وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال : مبتدع صحاب هوى ، وقال الفزاري عنه : كافر .

وفي الإسناد : أبو المهزم واسمه يزيد بن سفيان البصرى قال سعيد : رأيته ولو أعطى درهماً لوضع خمسين حديثاً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال النسائي متروك . الموضوعات ١ : ١٠٥ - ١٠٦ ، وانظر اللآلىء ١ : ٣ .

قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يشك فى وضعه ، وما وضع مسلم مثل هذا ، وإنه لمن أرك الموضوعات وأدبرها إذْ هو مستحيل لأن الخالق لا يخلق نفسه .... وإلا فمثل هذا الحديث لا يحتاج إلى اعتبار رواته ، لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رُدَّ ونُسِبَ إليهم الخطأ ..... فكل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع ... [1] .

٢ – عن أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ربى عز وجل على جمل أحمر عليه إزار وهو يقول : قد سمحت قد غفرت .... » [2] .

قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يشك أحد أنه محال ، ولا يحتاج لاستحالته أن ينظر فى رجاله إذ لو رواه الثقات كان مردوداً ، والرسول منزه أن يحكى عن الله عز وجل ما يستحيل عليه [3] ..... .

٣ – عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتم شهران ستين يوماً » .

(١) الموضوعات ١ : ١٠٥ – ١٠٦ .

(٢) إسناد حديث أسماء : قال أبو على الأهوازى : وحدثنا عمر بن داود بن سلمون قال : حدثنا محمد بن عبد الله الرفاعى قال : حدثنا على بن محمد بن منصور النيسابوري قال : حدثنا حسين بن غالب عن عبد الله بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أسماء . الحديث .

قال ابن الجوزى : أكثر رجاله مجاهيل وفيهم ضعفاء ، وقال ابن منده : حديث الجمال باطل موضوع على رسول الله ﷺ . الموضوعات ١ : ١٢٥ .

(٣) الموضوعات ١ : ١٢٥ .

قال ابن الجوزى : « وما أظن من وضع هذا يريد إلا شين الشرع ، فإنه قد يتم شهران وثلاثة ، وحوشي رسول الله أن يخبر بما لا يكون » [1] .

٤ – عن ابن عباس قال : « لما عرج بالنبى ﷺ إلى السماء السابعة وأراه الله من العجائب فى كل سماء فلما جعل يحدِّث الناس من عجائب ربه ، فكذبه من أهل مكة من كذبه وصدقه من صدقه ، فعند ذلك انقض نجم من السماء فقال النبى ﷺ : فى دار من وقع هذا النجم فهو خليفتى من بعدى ، قال : فطلبوا ذلك النجم فوجدوه فى دار على بن أبى طالب ..... » .

---

(١) إسناد حديث سمرة : (بإسناده إلى الدارقطني) قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عمر بن شبة قال حدثنا إسحاق بن إدريس قال حدثنا إبراهيم بن العلاء عن سعيد بن زيد عن عقبة عن أبيه زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب ..... الحديث .

قال الدارقطنى : تفرد به إسحاق بن إدريس بهذا الإسناد ، قال يحيى : كان إسحاق يضع الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث . الموضوعات ١ : ١٤١ .

وإسحاق بن إدريس قال البخارى : هو الأسوارى أبو يعقوب ، وقال النسائي : بصري متروك الحديث ، وتردد الذهبي فيه هل هو الأسواري الذى روى عن همام وأبان وعنه عمر بن شَبّة وابن مثنى ، أو آخر غيره يروى عنه إبراهيم بن العلاء فقال : لعله الذى قبله أو آخر يجهل. انتهى ، ومهما يكن فهو تردد بين رجلين : أحدهما متهم بالوضع ، والآخر متروك منكر الحديث ، وقد أخطأ محقق كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي وجعل كنيته « أبا معاوية » وليس كذلك بل هو يروى عن أبى معاوية كما ذكر ذلك البخارى وذكر كنيته الثابتة وهي « أبا يعقوب » . انظر التاريخ الكبيري للبخارى قسم ١ ج ١ ص ٣٨٢ ، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ١٨ والمغنى فى الضعفاء للذهبى ١ : ٦٩ وميزان الاعتدال له ١ : ١٨٤ ، كتاب المجروحين لابن حبان ١ : ١٣٥ .

قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، وما أبرد الذى وضعه وما أبعد ما ذكر .... والعجب من تغفيل من وضع هذا الحديث ، كيف رتَّب ما لايصح فى العقول من أن النجم يقع فى دارٍ ويثبت حتى يُرى .... [1] ، (ثم ذكر أوجهاً أخرى لنقد هذا المتن سنوردها فى موضعها من هذا البحث إن شاء الله) .

٥ – عن عائشة قالت : « قلت يا رسول الله ما لى أراك إذا قبَّلت فاطمة أدخلت لسانك فى « فيها » كأنك تريد أن تُلْعِقَها عسلاً ؟ قال : نعم إن جبريل الروح الأمين نزل إلىَّ بعنقود قطف من الجنة فأكلت وجامعت خديجة فولدت فاطمة ، فإذا اشتقت إلى الجنة قبَّلتها فهى حوراء إنسيّة » [2] .

(١) إسناد حديث ابن عباس : حُدِّثت عن عبد الله بن الحسين بن أحمد بن جعفر قال أنبأنا أبو القاسم نصر بن على الفقيه قال أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال حدثنا محمد بن الحسين المعروف بابن الحجحبا قال حدثنا محمد بن جعفر بن على التميمى قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن منير الدامغانى قال حدثنا المسيب بن واضح عن محمد بن مروان عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس .. الحديث .

قال ...... وفي إسناده ظلمات منها : أبو صالح باذام وهوكذاب ، وكذلك الكلبى ومحمد بن مروان السدى ، والمتهم به الكلبى ، قال أبو حاتم بن حبان : كان الكلبى من الذين يقولون : إن علياً لم يمت وأنه يرجع إلى الدنيا ، وإن رأوا سحابة قالوا : أمير المؤمنين فيها ، لا يحل الاحتجاج به . الموضوعات ١ : ٣٧٢ – ٣٧٣ .

ثم ذكر أن بعض الناس سرقوا هذا الحديث وغيروا إسناده وجعلوه عن أنس (وذكر ذلك الإسناد) وقال : فيه ظلمات ، وذكر وجه ذلك . الموضوعات ١ : ٣٧٣ – ٣٧٤ ، وانظر اللآلىء ١ : ٣٥٧ – ٣٥٨ .

(٢) حديث عائشة : قال : له أربع طرق وساقها بأسانيدها وهو حديث التفاحة المشهور ، وسنذكر إسناد الطريق الثالث الذى نقلنا متنه وهو : أنبأنا =

ثم عدَّد ابن الجوزى روايات الحديث وساق ألفاظها وقال عقب ذلك : هذا حديث موضوع لا يشك المبتدىء فى العلم فى وضعه كيف بالمتبحر ..... فانظر إلى اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتخليط الرواة فيه ، وذِكْرُهم أنه كان يدخل لسانه في « فيها » محالٌ لا وجه له ، لأنه إنما رأته عائشة على ما زعموه يفعل هذا بعد دخوله بعائشة ، وقد كان لفاطمة يومئذ من العمر نحو من عشرين سنة ومثل هذا لا يفعله إلا الزوج ولا يجوز للأب ، فكافأ الله من دس هذه القبائح فى المنقولات [1] . (كما ذكر عدة أوجه لنقد متن هذا الحديث سنعدِّدها فى مواضعها إن شاء الله) .

٦ - عن أبى أمية عنبسة بن أمية بن خلف الجمحى قال : « رأى رسول الله ﷺ على يدى صرد فقال : هذا أول طير صام عاشوراء » .

= عبد الرحمن بن محمد أنبأنا أبو بكر محمد بن على الخياط أنبأنا أحمد بن محمد بن درست أنبأنا أبو الحسين عمر بن الحسن الأشنانى حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم بن عبيد الله العجلى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمى قال : كنت أنا وأبو على القوقسانى في جماعة فيهم غلام خليل فذكروا فاطمة فقال غلام خليل : حدثنى حسين بن حاتم حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ..... الحديث .

قال : وأما حديث عائشة فالطريق الأول لا يعرف إلا من رواية أحمد بن الأحجم وقد كذبه علماء النقل ، وفى الطريق الثانى محمد بن الخليل ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث لا يحل ذكره ، وفى الطريق الثالث : غلام خليل وقد ذكرنا فيما مضى أنه كذاب يضع الحديث ، وفى الطريق الرابع : أبو قتادة وقد كانت تغلب عليه السلامة والغفلة فقد دُسَّ فى حديثه ز وقد قال يحيى بن معين : أبو قتادة ليس بشىء ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال البخارى : تركوه . الموضوعات ١ : ٤١١ - ٤١٤ ، واللآلىء ١ : ٣٩٢ - ٣٩٤ .

(١) الموضوعات ١ : ٤١٤ .

قال ابن الجوزى هذا حديث لا يصح ..... ومما يرد هذا أن الطير لا يوصف بصوم (١) .

٧ - عن صخر بن قدامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة » .

قال ابن الجوزى : وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة والسادة ولدوا بعد المائة (٢) .

---

(١) إسناد حديث عنبسة : (بإسناده إلى الخطيب) قال : أنبأنا أبو نعيم الحافظ أنبأنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن مسلم حدثنا إسماعيل بن محمد بن حسين قال سمعت عبد الله بن معاوية يقول : سمعت أبى سمع أباه يحدث عن جده عن أبى أمية ....الحديث (ثم ذكر إسناداً آخر إلى أبى عليط بن أمية ، وفى رواية : غليظ) ثم قال : هذا حديث لا يصح ولا يعرف فى الصحابة عنبسة ولا أبو غليظ ولا أبو عليط ، قال البخارى : عبد الله بن معاوية منكر الحديث ، وقال العقيلى : يحدث بمناكير لا أصل لها . الموضوعات ٢ : ٢٠٤ .

(٢) إسناد حديث صخر : روى هناد عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن عن صخر بن قدامة .... الحديث .

قال أحمد بن حنبل : ليس بصحيح ، قال المصنف : فإن قيل : فإسناده صحيح فالجواب أن العنعنة تحتمل أن يكون أحدهم سمعه من ضعيف أو كذاب فأسقط اسمه وذكر من رواه له عنه بلفظ « عن » ..... الموضوعات ٣ : ١٩٢ .

قال السيوطى : الحديث أخرجه ابن قانع فى معجمه (وذكر إسناده) قال أيوب : فلقيت صخر بن قدامة فسألته عنه فلم يعرفه ، قال ابن قانع : هذا مما ضعف خالد به وأنكر عليه . انتهى .

وخالد المذكور : ثقة روى له مسلم والنسائى ، والحديث أخرجه ابن شاهين فى الصحابة من هذا الطريق بلفظ : لا يولد بعد مائة مولود لله فيه حاجة . وقال : هذا حديث منكر وهذا البغدادى (يعنى محمد بن جعفر بن أعين) لا أعرفه ، قال الحافظ ابن حجر فى الإصابة : هو ثقة مشهور ولم ينفرد به لكن حكى الساجى عن =

٨ – عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « عند رأس المائة سنة يبعث الله ريحاً طيبة يقبض فيها روح كل مؤمن » .

قلت (ابن الجوزى) : هذا حديث باطل يكذبه الوجود[1] .

٩ – عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلِدَ لسليمان ابنٌ فقال للشيطان : أين أداريه من الموت ؟ قالوا : يذهب به إلى تخوم الأرض ، قال : يصل إليه الموت ، قالوا : قعر

= علي بن المدينى أنه كان يضعف خالد بن خداش فى روايته عن حماد بن زيد ، وعن يحيى بن معين : أن خالد انفرد عن حماد بأحاديث ، وقال ابن منده : صخر بن قدامة مختلف فى صحبته ، قال الحافظ : لم يصرح بسماعه من النبى ﷺ ولم يصرح الحسن بسماعه منه فهذه علة أخرى لهذا الخبر ، انتهى كلام السيوطى . اللآلىء ٢ : ٣٨٩ وانظر تنزيه الشريعة لابن عراق ٢ : ٣٤٥ – ٣٤٦ وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٨٦ ، والمغنى فى الضعفاء (ترجمة خالد بن خداش) ١ : ٢٠٢ ، وأيضاً – ميزان الاعتدال ١ : ٦٢٩ ، وانظر الإصابة لابن حجر (ترجمة صخر بن قدامة) ٣ : ٤١٧ .

(١) إسناد حديث بريدة (بإسناده إلى الأزدى) حدثنا أبو عروبة الحرانى حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن أبان العجلى حدثنا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .... الحديث .

فيه بشير بن المهاجر : قال أحمد بن حنبل : منكر الحديث يجىء بالعجائب ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به . الموضوعات ٣ : ١٩٣ .

وخالفه السيوطى وقال : الحديث صحيح أخرجه أبو يعلى والروياني فى مسنديهما وابن قانع فى معجمه والحاكم فى المستدرك ، وصححه أيضاً المقدسي فى المختارة وقال الحاكم (وساق إسناده) صحيح الإسناد وأقره الذهبى فى تلخيصه ، وهذه المائة قرب الساعة ... اللآلى ٢ : ٣٩٠ وسيأتى فى صلب هذا البحث ما يكمل القول عن إسناد هذا الحديث .

البحر ، قال : يصل إليه الموت ، قالوا : يذهب به إلى الغرب ، قال : يصل إليه الموت ، قالوا : فإلى الشرق ، قال : يصل إليه الموت . قالوا : فنصعد به بين السماء والأرض ، قال : نعم ، قال : فصعدوا به ونزل ملك الموت فقال : يا ابن داود إنى أُمرت بِقَبْض النسمة وطلبتها فى البحر فلم أُصبها ، وطلبتها فى الأرض فلم أُصبها ، وطلبتها فى الشرق والغرب فلم أُصبها ، فبينما أنا أصعد إلى السماء أصبتها فقبضتها ، قال : وجاء جسده حتى وقع على كرسيّه وذلك قول الله عز وجل : (ولقد فتنا سليمان وأَلقينا على كرسيه جسداً ثم أناب) [ص : ٣٤] .

قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع ، ولا يجوز أن يُنْسَبَ إلى سليمان - وهو نبي كريم - أنه يفر من الموت ، ولا أنه يُقِرَّ على أَن كونه بين السماء والأرض يدفع الموت (١) .

إذا نظرنا إلى الأحاديث المتقدمة وجدنا منها ما هو مستحيل فى ذاته ، وما هو مستحيل بالنسبة إلى ما يعرفه البشر من نواميس الكون وطبيعة الوجود ، وإن كان ليس مستحيلاً بالنظر إلى قدرة الله تعالى ، ومنها ما هو مستحيل بالنسبة إلى أشخاص معينين - لنزاهتهم وعلو منزلتهم كالأنبياء - فلا يمكن أن يصدر عنهم مثل ذلك الفعل أو القول .

(١) إسناد حديث أبى هريرة : (بإسناده إلى العقيلى) قال : حدثنا محمد بن محمد التمار حدثنا يحيى بن كثير أبو مالك صاحب البصرى حدثنى أبي حدثنا محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة .... الحديث . وفي هذا الإسناد :

يحيى بن كثير : قال ابن حبان : يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، وفيه محمد بن عمرو : قال يحيى بن معين : مازال الناس يتَّقون حديث محمد بن عمرو - الموضوعات ٣ : ٢١٧ - ٢١٨ وانظر اللآلىء ٢ : ٤١٤ .

ومن المستحيل لذاته الحديث الأول – وهو خلق الرب نفسه من عرق الخيل – فالخالق لا يخلق نفسه لأن ذلك مستحيل فى ذاته ، وأيضاً السؤال عن الماهية خطأ ، لذلك كان الجواب من ذلك الكذاب خطأً وخبثاً فى نفس الوقت ، لأنه على فرض أن الخالق يخلق نفسه فهل يخلقها من عرق الخيل بِنَتَنِهِ وريحه المنكَرةِ ؟ هذا ما لا يليق .

ومثله الحديث الثانى – وهو رؤية الله على جمل ... – ففيه تشبيه للخالق بالمخلوق فى ركوب الجمل ولبس الإزار مما يستحيل عليه تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

فهذان الحديثان من المستحيل لذاته ، أما المستحيل بالنسبة إلى قوانين الكون ونواميس الحياة التى وضعها الله تعالى للخلق – وإن كان ليس مستحيلاً بالنسبة إلى قدرة الله تعالى لأنه هو الذى خلق تلك النواميس وقرَّرها فى الوجود – فيدخل فيه حديث وقوع النجم فى دار علي ، فهذا ليس مستحيلاً على الله تعالى لكن بالنسبة إلى ما يعرفه الناس من قوانين الكون يعتبر مستحيلاً ، فلا الدار تتسع للنجم ولا النجم بباق حتى يراه الناس ، لذلك حكم عليه ابن الجوزي – وعلى الأمثلة المتقدمة أيضاً – بالوضع تطبيقاً منه لهذا المقياس ولمقياس آخر سيأتى ، إضافة إلى نقده له من جهة الإسناد ، ومثْله الحديث الذى فيه « لا يتم شهران ستين يوماً » ، فهذا بالنسبة إلى الخالق سبحانه ليس مستحيلاً لكنه بالنسبة إلى البشر وما يعرفونه من طبيعة الكون يعتبر مستحيلاً ، فهم يعرفون أن الشهور منها ما يتم منه اثنان ستين يوماً ، عرفوا ذلك بالملاحظة والمتابعة لسنن الكون وقوانينه التى خلقها الله تعالى .

والله سبحانه لا يغير سننه وقوانينه إلا لأمر يستحق ذلك ، فإذا كان ذلك على يد النبى ﷺ كان معجزة ، والمعجزات هذه ثابتة للأنبياء لا يُشَكُّ فيها لكن لا بد من ثبوتها من جهة النقل ، ولا ننسِ أن أهل مكة قد طالبوا رسول الله ﷺ بشىء من ذلك حتى يؤمنوا بالله فلم يقبل منهم ذلك ، ولا أنزل الله لهم شيئاً مما طلبوا من الآيات ، فقد كانت معجزة الرسول ﷺ هى القرآن ، وكفى بالقرآن دليلاً على صدق رسول الله ﷺ ورسالته .

والمعجزات من طبيعتها أن يجعلها الله بمشهد من الخلق ينقلونها إلى الناس لتزيد المؤمنين إيماناً بالله وبرسوله ، وتؤثّر فى النفوس المرتابة والمريضة لترجع إلى الله وتؤمن برسوله إيماناً صادقاً .

ومن المستحيل بالنسبة لما عهده البشر « صيام الطير » فالطير لاتوصف بصوم. لذا حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع ، لكن القياس على هذا الحديث ، لا أظن ابن الجوزى يقبله وذلك مثل حديث « تسبيح الحصى فى يد النبى ﷺ » و « حنين الجذع » فالحصى لا يوصف بتسبيح وكذا الجذع فلو طبقنا كلام ابن الجوزى هنا لحكمنا بوضع هذين الحديثين ، وهذا مَزْلَقٌ خَطِر يؤدى إلى رد الأحاديث الدالة على معجزة النبى ﷺ ، لذا يجب الاستثناء عند تقرير هذا المقياس وهو استثناءٌ أظن ابن الجوزي يقره ويقبله – فنخْرِج من عمومه الأحاديث الثابتة الدالة على معجزات النبى ﷺ .

والنوع الثالث من الاستحالة هو استحالة أمر معين بالنسبة إلى شخص معين ، وذلك كاستحالة تقبيل رسول الله ﷺ ابنته فاطمة فى « فيها » وذلك لمنزلة الرسول ﷺ الرفيعة التى يستحيل معها أن يصدر منه ذلك الفعل بالنسبة إلى ابنته ، وإن كان أمراً ممكناً منه - بل موجوداً - بالنسبة إلى أزواجه . وهذا النوع من الاستحالة جعلناه بالنسبة إلى شخص معين - كشخص الرسول - وإن كان ذلك ممكناً من غيره من الخلق لا يستبعد حصوله منهم ، لذلك لا نعتبره مستحيلاً بالنسبة لهم .

ومثل هذا حديث « وَلَد سليمان عليه السلام » فكون سليمان يحسب أن من الممكن أن يمنع الموت عن ابنه ، أو يعتقد أن وضْعه بين السماء والأرض يمنع عنه ما كتب عليه ، أو يفكر فى الهرب من قضاء الله وقدره - فهذا بالنسبة إلى سليمان وهو النبى الكريم - أمر مستحيل ، وإن كان بالنسبة إلى كثير من الخلق أمر ممكن ومعتاد وذلك لضعف إيمانهم أو انعدامه .

لذا كان ما ينسب إلى الأنبياء مما لا يليق بهم يحكم عليه بالوضع دون تردد ، وهذا ما فعله ابن الجوزى مع هذه الأحاديث .

أما حديث : «لا يولد بعد المائة مولود لله فيه حاجة» فلا يمكن أن يصدر عن رسول الله ﷺ وهو الذى يثنى على قرنه ثم الذى يليه .... ، ثم إن قوله ﷺ : « لله فيه حاجة » إن كان مراده أن الله لا يحتاج من أتى بعد المائة فهو كذلك ، وأيضاً ليس فى حاجة من هو قبلها بل وليس فى حاجة إلى الخلق كله ، لأنه تعالى غنى عما سواه ، وإن كان مراده عدم قبوله إيمان من أتى

بعد المائة – وهو الظاهر – فهذا ما لا يقوله ﷺ ولا يمكن تصديقه ، لأن الإيمان مطلوب من كل الناس ، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم العمل بمقتضاها ، ومن فعل ذلك دخل فى عداد المسلمين . والآيات والأحاديث فى ذلك كثيرة جداً .

والغريب فى هذا الحديث – صحة إسناده – قال المصنف : فإن قيل فإسناده صحيح ، فالجواب أن العنعنة تحتمل أن يكون أحدهم سمعه من ضعيف أو كذاب فأسقط اسمه وذكر من رواه له عنه بلفظ « عن » وكيف يكون صحيحاً وكثير من الأئمة والسادة ولدوا بعد المائة [1] ، كما نقل كلام الإمام أحمد بن حنبل فيه وهو قوله : ليس بصحيح [2] .

وإذاً فصحة الإسناد هنا لم تجعل ابن الجوزى يغيّر قوله أو يحيد عن مقياسه ويتراجع عن الحكم بوضع هذا الحديث ، وهذا دليل على قوة هذا المقياس وأثره فى الحكم على مختلف الأحاديث .

وبقى فى هذا المقياس حديث : « عند رأس المائة يبعث الله ريحاً باردة طيبة يقبض فيها روح كل مؤمن » قال عنه ابن الجوزى : هذا حديث باطل يكذبه الوجود [3] انتهى . ذلك أن المؤمنين فى كل زمان لم ينقطع أثرهم ، كما لم يأت ذكر لتلك الريح

---

(١) الموضوعات ٣ : ١٩٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نفسه ٣ : ١٩٣ .

فى كتب المؤرخين ولا غيرهم وكان عدم مجىء تلك الريح هو الدليل الصريح على عدم صحة ذلك الحديث ، وهو دليل – فى نظرى – لا يعْدِله غيره ، لكن السيوطى لم يرض ما انتهى إليه ابن الجوزى ، فحاول توجيه الحديث والحكم بصحته فقال : « قلت : الحديث صحيح ، أخرجه أبو يعلى والرويانى فى مسنديهما وابن قانع فى معجمه والحاكم فى المستدرك ، وصححه أيضاً المقدسى وأورده في المختارة ، قال الحاكم (وذكر إسناده) : صحيح الإسناد ، وأَقَرَّه الذهبى فى تلخيصه ، وهذه المائة قرب الساعة والمؤلف ظن أنها المائة الأولى من الهجرة وليس كذلك . وقد ورد ذكر هذا الريح من حديث عبد الله بن عمر وعائشة والنواس بن سمعان والثلاثة عند مسلم فى صحيحه ..... [1] .

والذى يظهر لى – والله أعلم – أن الريح التى ذكرها هذا الحديث غير تلك وتوجيه السيوطى فيه تكلف لأن فى الحديث « عند رأس المائة » ورأس المائة هو آخرها وليس أولها ، والريح التى فى حديث ابن عمرو – وليس ابن عمر – عند مسلم قال : « يخرج الدجال من أمتى فيمكث أربعين ... فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد فى قلبه ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته .... » [2] .

---

(١) اللآلىء المصنوعة ٢ : ٣٩٠ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب فى خروج الدجال – ٤ : ٢٢٥٨ – ٢٢٥٩ .

فهذه الريح ليست تلك ولم يذكر فى هذه رأس مائة وإنما قال : سبع سنين . فَحَمْلُ المراد من تلك الريح أنها هذه بعيد ، وإذا ثبت أن تلك غير هذه كان الحكم بوضع الحديث هو الصحيح إن شاء الله ، وأما تصحيح الحاكم والذهبى وغيرهما لإسناده فغير مقبول – عندى – لأن « بشير بن المهاجر » قال عنه أحمد : منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيىء بالعجب ، وقال البخارى : يخالف فى بعضه حديثه ، ووثقه ابن معين [1] ... ، و « بشير » هذا يروى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وعبد الله بن بريدة قال إبراهيم الحربى : لم يسمع من أبيه وفيما روى عن أبيه أحاديث منكرة [2] ، كما روى الذهبى هذا الحديث فى ترجمة « بشير » من ميزان الاعتدال .

وقد أطلت فى الكلام على هذا الحديث ناظراً إلى إسناده بسبب تصحيح أولئك العلماء له – مع أننى التزمت عدم التعرض للأسانيد فى صلب هذا البحث – حتى لا يركن إلى تصحيحهم من له القدرة على النظر فى ذلك .

---

(١) تهذيب التهذيب ١ : ٤٦٨ – ٤٦٩ ، وميزان الاعتدال ١ : ٣٢٩ – ٣٣٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ٥ : ١٥٧ – ١٥٨ .

المقياس الرابع

مناقضة الحديث للأصول

المقياس الرابع

مناقضة الحديث للأُصول

هذا هو المقياس الرابع من مقاييس ابن الجوزى وسنذكر الأحاديث التى حكم بوضعها اعتماداً منه على هذا المقياس، ثم نحاول فهم مقصوده بالأُصول .

وسنذكر الأحاديث التى حكم بوضعها اعتماداً منه على هذا المقياس ، ثم نحاول فهم مقصوده بالأُصول .

١ - حديث أبى هريرة المتقدم « في خلق الرب نفسه من عرق الخيل » حيث قال عقبة : فكل حديث رأيته يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره [١] .

٢ - عن أبى هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنة يوم عاشوراء .... وأول يوم خلق الله الدنيا يوم عاشوراء ..... ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت .... ومن صام يوم عاشوراء أُعطى ثواب ألف حاج ومعتمر ..... وثواب أَلف شهيد ..... وفيه خلق الله السموات والأرضين والجبال والبحار ... » [٢] . (فى حديث طويل) .

---

(١) حديث أبى هريرة تقدم في المقياس الثالث .

(٢) إسناد حديث أبى هريرة فى صوم عاشوراء : حدثنا أبو الفضل محمد بن ناصر من لفظه وكتابه مرتين قال أنبأنا أحمد بن الحسين بن قريش أنبأنا أبو طالب محمد بن على بن الفتح العشارى ، وقرأت على أبى القاسم الحريرى عن أبى طالب العشارى حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور البرسرى ، حدثنا أبو بكر أحمد بن =

قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يشك عاقل فى وضعه ، ولقد أبدع من وضعه وكشف القناع ولم يستحيى وأتى فيه بالمستحيل وهو قوله : « وأول يوم خلق الله (من الدنيا) يوم عاشوراء » وهذا تغفيل من واضعه لأنه إنما يُسمى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة ..... وفيه من التحريف فى مقادير الثواب الذى لا يليق بمحاسن الشريعة ، وكيف يحسن أن يصوم الرجل يوماً فيُعطى ثواب من حج واعتمر وقتل شهيداً ، وهذا مخالف لأُصول الشرع ولو ناقشناه على شيء بعد لطال . وما أظنه إلا دُسَّ فى أحاديث الثقات وكان مع الذى رواه نوع تغفل ولا أحسب ذلك إلا فى المتأخرين (١) .

٣ - حديث أبى هريرة المتقدم : « لا يدخل الجنة ولد زنا .... » وقد قال فيه ابن الجوزى : ثم أي زنب لولد الزنا حتى يمنعه من دخول الجنة فهذه الأحاديث تخالف الأُصول وأعظم

= سلمان النجاد حدثنا إبراهيم الحربى حدثنا سريج بن النعمان حدثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة .... الحديث .

قال يحيى بن معين فى ابن أبى الزناد : ليس بشيء ولا يحتج بحديثه ، واسم أبى الزناد : عبد الله بن ذكوان ، واسم ابنه : عبد الرحمن كان ابن مهدى لا يحدث عنه ، وقال أحمد : هو مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، فلعل بعض أهل الهوى قد أدخله فى حديثه . الموضوعات ٢ : ٢٠١ - ٢٠٢ .

(قلت) قال ابن حبان فى عبد الرحمن : كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات ، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، فأما ما وافق الثقات فهو صادق فى الروايات يحتج به . المجروحين ٢ : ٥٦ .

(١) الموضوعات ٢ : ٢٠١ .

ما فى قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [الأنعام : ١٦٤] [١] .

هذه الأحاديث نص ابن الجوزي على مخالفتها للأُصول ولذا حكم بوضعها فما هى الأصول التى يعنيها ؟

أهى أصول المنطق والعقل ، أم أصول الشريعة بمعنى المصادر الشرعية كالقرآن والسنة والإجماع والقياس ؟ أم الأصول العامة بمعنى المقاصد الشرعية – التى يلاحظ اعتناء الشارع بها وتأكيده لها – المأخوذة من نصوص الشرع ؟

إذا نظرنا إلى الأمثلة المتقدمة رأينا الحديث الأول – خلْق الرب نفسه – مخالفاً لأصول العقل والمنطق كما يخالف أصول الشرع وقواعده ، والحديث التالى – فى صيام يوم عاشوراء .... – يخالف العقل والمنطق أيضاً كما يخالف الشرع ومقاصده ، ومخالفته للعقل تبدو فى جعله بداية الخلق يوم عاشوراء ، مع أنه لا يسمى عاشوراء إلا إذا سبقه تسعة أيام ، كذلك قوله : « من اغتسل منه لم يمرض مرضاً إلا مرض الموت » وهذا لا يقوله عاقل .

وأما مخالفته للشرع فهى كثيرة ، منها مخالفته للقرآن الذى قرر أن خلق السموات والأرض فى ستة أيام ، بينما هذا الحديث يُقَرِّر أن خلقها كان فى يوم عاشوراء .

أما مخالفته لمقاصد الشرع فيظهر فى الإفراط فى الثواب على عمل بسيط لا يستحق بعض ذلك ، فمن مقاصد الشرع

---

(١) المرجع السابق ٣ : ١١١ .

« الاعتدال والوسطية » فلكل عمل صالح أجرٌ يناسبه كما لكل إثم ما يناسبه ، فهل يكون أجر صيام يوم عاشوراء كأجر ألف شهيد ؟ لذلك قال فيه ابن الجوزي : « وفيه من التحريف من مقادير الثواب الذى لا يليق بمحاسن الشريعة » .

والحديث الثالث فى « ولد الزنا » يبدو مخالفاً لأصول الشرع وهو قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [الأنعام : ١٦٤] وتقدم الكلام على ذلك ، كما يخالف العدل والحق الذى قرره الشرع ، فكل إنسان مسؤول عن نفسه ولا يؤخذ بجريرة غيره ولو كان أبوه قال تعالى : (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) . [الإسراء : ٧] وفى هذا الحديث – الموضوع – ما يناقض ذلك الأصل الشرعى المقرر بآيات وأحاديث كثيرة ، كذلك العقل والمنطق يقرران أن أخذ الناس بإثم الغير مخالف للعدل والحق ، وعلى هذا يكون الحديث مخالفاً لكل تلك الأصول .

بعد هذا يمكن أن نقرر مقصد ابن الجوزى من « الأصول التى تعتبر مخالفة الحديث لها دليلاً على وضعه » وهي الأصول العقلية والمنطقية المعتبرة عند الشارع ، والأصول الشرعية بمعنى مصادر التلقى من الشارع وهى الكتاب والسنة الثابتة ، كذلك مقاصد الشريعة وأهدافها التى أكدها الشارع ، فإذا جاء الحديث مخالفاً لتلك الأصول مجتمعة أو لأحدها كان دليلاً على وضعه واختلاقه .

ولا ننس أن ننبه إلى أن الحديث الثانى – صوم عاشوراء – ليس فى إسناده من يتهم بالكذب وأقل رواته من قال فيه ابن

معين : ليس بشيء ولا يحتج بحديثه ، وضعَّفه غيره ، وقال ابن معين فيما حكاه الساجى : عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة حجة [1] ، وقال الترمذى والعجلى : ثقة ، وصحح الترمذى عدة من أحاديثه وقال فى اللباس : ثقة حافظ [2] ، وقال ابن حجر فى التقريب عنه : صدوق ، تغيّر حفظه لما قدم بغداد [3] ، وقد روى له البخارى تعليقاً كما روى له مسلم والأربعة .

لهذا كله قال ابن الجوزى : « وما أظنه إلا دسّ فى أحاديث الثقات ..... » إشارة إلى صحة إسناده أو حسنه ، ومع ذلك لم يتردد فى الحكم بوضعه مع أنه ليس فى إسناده من يتهم بذلك ، وهذا - عندى - مما يؤكد قيمة هذا المقياس وقوته ، وأن صحة الإسناد لا تعتبر عائقاً أمام تطبيقه على آحاد الأحاديث ، فقد قرر المحدثون أن صحة الإسناد ليست موجبة لصحة الحديث [4] .

وبعد أن انتهينا من تقرير هذا المقياس واعتبار ابن الجوزى له رأيت أن أذكر عدة أحاديث حكم عليها ابن الجوزى بالوضع إعمالاً منه لهذا المقياس لكنه لم يصرح بمخالفتها للأصول بل يقول عنها : لا وجه لصحة هذا ، ونحوه .

---

(١) تهذيب التهذيب ٦ : ١٧١ - ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق ٦ : ١٧٣ .

(٣) تقريب التهذيب ١ : ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٨ [من الطبعة التى بحاشيتها التقييد والإيضاح] .

١ - حديث عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بالحمد عشر مرات .... إلى أن (قال) : والذى بعثنى بالحق إن له من الثواب كثواب إبراهيم وموسى ويحيى وعيسى ولا يقطع له طريق ولا يعرف (يسرق) له متاع » .

قال ابن الجوزي : وهذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ، فلا بارك الله فيمن وضعه ، فما أبرد هذا الوضع وما أسمجه ، وكيف يحسن أن يقال : من صلى ركعتين فله ثواب موسى وعيسى ..... (١) .

٢ - حديث أبى هريرة قال : « دخل شاب من أهل الطائف على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى عصيت ربى وأضعت صلاتى فما حيلتى ؟ قال : حيلتك بعد ما تبت وندمت على ما صنعت أن تصلى ليلة الجمعة ثمان ركعات تقرأ فى كل ركعة .... إلى أن قال : « فإن الله عز وجل يجعل ذلك كفارة لصلواتك ولو تركت الصلاة مائتى سنة ...... ومن صلى بعد موتى هذه الصلاة يرانى فى المنام من ليلته ، وإلا فلا تتم من الجمعة القابلة حتى يرانى فى المنام ، ومن رآنى فى المنام فله الجنة » (٢) .

---

(١) إسناد حديث ابن عباس : أنبأنا هبة الله بن أحمد الحريري أنبأنا محمد بن على بن الفتح حدثنا أبو الحسن على بن عبد العزيز حدثنا على بن محمد القطان حدثنا العباس بن يوسف الشكلى حدثنا خلف بن على القطيعى حدثنا محمد بن الضريس حدثنا الفضيل بن عياض عن سفيان الثورى عن مجاهد عن ابن عباس .... الحديث .

قال ابن الجوزي .... فيه مجاهيل أحدهم قد عمله . الموضوعات ٢ : ١١٢ .

(٢) إسناد حديث أبى هريرة : حُدِّثت عن أبى الأسعد محمد بن إبراهيم بن =

قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع بلا شك ، وكأن واضعه من جهلة القصاص ، وأخاف أن يكون قاصداً لشين الإسلام لأنه إذا صلى الإنسان هذه الصلاة ولم ير النبى ﷺ فى منامه شك فى قول الرسول ﷺ ، وكيف تقوم ركعتان يسيرة يتطوع بها مقام صلوات كثيرة مفترضة هذا محال .... [١] .

٣ - عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « الربا سبعون باباً أصغرها كالزانى ينكح أمه » [٢] .

= محمد بن أيوب حدثنا أبي حدثنا محمد بن على حدثنا أبو محمد حدثنا بن عبيد الله النهروانى حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبى هريرة ... الحديث .

قال ابن الجوزى : ..... وفى إسناده مجاهيل فليس بشىء أصلاً . الموضوعات ٢ : ١٣٥ - ١٣٦ .

(١) الموضوعات ٢ : ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) إسناد حديث أبى هريرة : أنبأنا عبد الوهاب الحافظ أنبأنا محمد بن المظفر أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد أنبأنا يوسف بن أحمد حدثنا العقيلى حدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الله بن زياد حدثنا عكرمة عن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة .... الحديث .

(ثم ساق هذا الحديث بإسناد آخر إلى عبد الله بن زياد به) .

قال ابن الجوزى : أما حديث أبى هريرة ففى طريقه عبد الله بن زياد وقد كذبوه ، وقال البخارى : إنما روى هذا الحديث أبو سلمة عن عبد الله بن سلام نفسه . الموضوعات ٢ : ٢٤٤ - ٢٤٧ ، وقال البخارى فى عبد الله بن زياد : منكر الحديث ، وذكر الذهبى هذا الحديث من مناكيره - ميزان الاعتدال ٢ : ٤٢٤ .

وعن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أكل درهماً رباً فهو مثل ستة (ست) وثلاثين زنية .... » [١] وأحاديث أخرى فى هذا المعنى .

قال ابن الجوزى : واعلم أن مما يرد صحة هذه الاحاديث أن المعاصى إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها ، والزنا يفسد الأنساب ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمة لا تتعدى ارتكاب نهى فلا وجه لصحة هذا [٢] .

٤ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « من طوّل شاربه فى دار الدنيا طوّل (الله) ندامته يوم القيامة ، وسلط عليه بكل شعرة على شاربه سبعين شيطاناً ، فإن مات على ذلك لا تستجاب له دعوة ولا تنزل عليه رحمة ...... » [٣] .

---

(١) إسناد حديث ابن عباس : (بإسناده إلى الدارقذنيلأ) عن أبى حاتم بن حبان أنبأنا الحسين بن عبد الله القطان حدثنا الوليد بن عتبة حدثنا محمد بن خمير حدثنا إسماعيل عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ... الحديث . الموضوعات ٢ : ٢٤٥ ، وقد ذكر ابن الجوزى عدة أحاديث عن عائشة وأنس وابن حنظلة فى هذا المعنى وناقشها من جهة أسانيدها ثم انتهى إلى أن هذا من قول كعب الأحبار . قال : وإنما يروى هذا عن كعب (بإسناده إلى ابن حنظلة) عن كعب أنه قال : « لأن أزنى أحب إلى من أن آكل درهماً من ربا » قال الدارقطنى : وهذا أصح من المرفوع ، (ثم ساق بإسناده إلى ابن أبى مليكة) أنه سمع عبد الله حنظلة الراهب يحدث عن كعب الأحبار أنه قال : « ربا درهم يأكله الإنسان وهو يعلم أعز عليه فى الإثم من ستة وثلاثين زنية » الموضوعات ٢ : ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٢) الموضوعات ٢ : ٢٤٨ .

(٣) إسناد حديث أنس : حُدِّثت عن عبد الواحد بن محمد بن جابان الواعظ أنبأنا عبد الوهاب بن محمد بن الفضل بن علويه حدثنا أحمد بن جعفر عن جده عن =

قال ابن الجوزى : وذكر حديثاً طويلاً فى الترغيب والترهيب فى ذلك وهو من أنتن الوضع وأسمجه ، ولولا حماقة من وضع هذا وأنه ما شمَّ ريح العلم ، لعلم أن غاية ما فى تطويل الشارب مخالفة سنة لا يصلح التوعد عليها بمثل هذا [1] .

وهذه الأحاديث تدخل فى عموم مخالفة أصول الشرع وقواعده ، فإن من الأصول الشرعية المقررة مجانسة الثواب والعقاب للعمل ، فلكل عمل طيب أجره كما لكل عمل خبيث ما يناسبه ، لذلك قال ﷺ لعائشة : « ثوابك على قدر نصبك » فالعمل البسيط له من الأجر ما يناسبه كذلك الجرم له من العقاب ما يناسبه فليس الزنا كأكل الربا ولا تطويل الشارب كالشرك بالله ، فتلك الأحاديث التى تجعل للعمل اليسير أجراً عظيماً يخل بموازين الأعمال ويخالف الاعتدال والوسطية التى قررتها الشريعة ، ومثلها تلك التى تهوّل من مخالفة سنة من السنن النبوية ، وكل هذا أحسب ابن الجوزى يقصده عند الحكم بوضع تلك الأحاديث ، وإن لم يصرح بمخالفتها لذلك الأصل الشرعى المقرر .

= محمد بن إبراهيم العبادانى عن الحسن بن على عن بشر بن السرى عن الهيثم عن حماد ابن زيد عن أنس ... الحديث .

قال ابن الجوزى : والمتهم به ابن جابان ، وقد خلط فى الإسناد كما رأيت وأتى بجماعة مجهولين . الموضوعات ٣ : ٥٢ .

(١) الموضوعات ٣ : ٥٢ .

المقياس الخامس

عرض الحديث على الوقائع التاريخية الثابتة

المقياس الخامس

عرض الحديث على الوقائع التاريخية الثابتة فإذا خالفها فهو موضوع ، وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه هذا عدداً من تلك الأحاديث سنذكرها أولاً ثم نتبعها بأثر هذا المقياس وقيمته .

١ - حديث عائشة المتقدم في تقبيل النبي ﷺ ابنته فاطمة ، وفي الحديث أن جبريل أطعمه من تلك الشجرة ليلة الإسراء قال : « فخلق الله عز وجل في صلبي منها نطفة فلما صرت إلى الدنيا واقعت خديجة فحملت بفاطمة .... » [١] الحديث تقدم .

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع لا يشك المبتدىء في العلم في وضعه فكيف بالمتبحر . ولقد كان الذي وضعه من أجهل الجهال بالنقل والتاريخ. فإن فاطمة ولدت قبل النبوة بخمس سنين ..... وذِكْرُه الإسراء كان أشد لفضيحته ، فإن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة بعد موت خديجة فلما هاجر أقام بالمدينة عشر سنين ، فعلى قول من وضع هذا الحديث يكون لفاطمة يوم مات النبي ﷺ عشر سنين وأشهر ، وأين الحسن والحسين وهما يرويان

(١) الموضوعات ١ : ٤١٢ - ٤١٣ .

عن رسول الله ﷺ ، وقد كان لفاطمة من العمر ليلة المعراج سبع عشرة سنة . فسبحان من فضح هذا الجاهل الواضع على يد نفسه ، ولقد عجبت من الدارقطنى كيف خرَّج هذا الحديث لابن غيلان ثم خرجه لأبى بكر الشافعى ؟! أتراه أعجبته صحته ؟ ثم لم يتكلم عليه ولم يبين أنه موضوع ، وغاية ما يعتذر به أن يقول : هذا لا يخفى على العلماء ، وإنما لا يخفى على العلماء فمن أين يعلم الجهال الذين يسمعون هذا ، وكيف يصنع بقول النبى ﷺ : « من روى عنى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » (١) وإنما يذكر العلماء مثل هذا فى كتب الجرح والتعديل ليبينوا حال واضعه. فأما فى المنتقى والتخريج فذِكْرُه قبيح إلا أن يتكلموا عليه (٢) .

٢ - عن أنس بن مالك قال : « أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فاستقبله سعد بن معاذ الأنصارى فصافحه النبى ﷺ ثم قال له : ما هذا الذى اكتبت يداك ؟ فقال : يا رسول الله اضرب بالمرو المسحاة فأنفقه على عيالي ، قال : فقبَّل النبى ﷺ يده وقال : هذه يد لا تمسها النار أبداً » (٣) .

---

(١) هذا معنى حديث رواه ابن ماجه فى مقدمة سننه بأسانيد كثيرة وألفاظ متقاربة وفى لفظ : « من روى عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » سنن ابن ماجه المقدمة ١ : ١٤ - ١٥ ، ورواه مسلم فى مقدمة صحيحه لكن بلفظ : « من حدَّث عنى بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » مقدمة صحيح مسلم ١ : ٩ . وما ذكره ابن الجوزى ليس لفظ الحديث ، فلعله رواه بمعناه .

(٢) الموضوعات ١ : ٤١٢ - ٤١٣ .

(٣) إسناد حديث أنس : (بإسناده إلى الخطيب) أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن سعدون البزار حدثنا أبو على الحسين بن عبيد الله بن عمران حدثنا أبو =

قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع ، وما أجهل واضعه بالتاريخ ، فإن سعد بن معاذ لم يكن حياً فى غزوة تبوك لأنه مات بعد غزاة بنى قريظة من السهم الذى رمى به يوم الخندق ، وكانت غزاة بنى قريظة سنة خمس من الهجرة ، فأما غزاة تبوك فإنها كانت فى سنة تسع ، فلو كان عند الكذاب توفيق ما كذب ..... (١) .

٣ – عن أبى هريرة قال : « لما دخل رسول الله ﷺ المدينة ... الحديث . وفيه : فمضى رسول الله ﷺ إلى منزل أبى بكر فقرع الباب ثم قال : يا أبا بكر إن الله أمرنى أن أصاهرك ، وكان له ثلاث بنات فعرضهن على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله أمرنى أن أتزوج بهذه الجارية وهى عائشة فتزوجها رسول الله ﷺ » (٢) .

= جعفر أحمد بن أحيد بن حمران البخارى حدثنا أبو عمرو قيس بن أنيف حدثنا محمد بن تميم الفريابي حدثنا عبد الله بن عيسى الجرجانى حدثنا عبد الله بن المبارك عن مسعر بن كدام عن عون عن الحسن عن أنس بن مالك .... الحديث .

قال ابن الجوزى : محمد بن تميم الفريابى كذاب ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث . الموضوعات ٢ : ٢٥١ وانظر المجروحين ٢ : ٣٠٦ ، وميزان الاعتدال ٣ : ٤٩٤ .

(١) الموضوعات ٢ : ٢٥١ .

(٢) إسناد حديث أبى هريرة : (بإسناده إلى الخطيب) أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكى أنبأنا محمد بن عبد الله بن خلف حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن الأزهر حدثنا عباس الدورى حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة .... الحديث .

قال الخطيب : رجاله كلهم ثقات غير : محمد بن الحسن ، ونراه مما صنعت يداه . الموضوعات ٢ : ٨ .

قال ابن الجوزى : ما أبعد الذى وضعه عن العلم ، فإن رسول الله ﷺ تزوج عائشة وهو بمكة ، ولم يكن لأبى بكر حينئذ ثلاث بنات ، ما كان له غير أسماء وعائشة وإنما جاءته بنت بعد وفاته يقال لها : أم كلثوم [١] .

٤ - عن أسماء بنت عميس قالت : « يا رسول الله : خطب إليك فاطمة ذوو الأسنان والأموال من قريش فلم تزوجهم وزوجتها هذا الغلام ، فلما كان من الليل بعث رسول الله ﷺ إلى سلمان الفارسى فقال : ائتنى ببغلتى الشهباء ، فأتاه بها فحمل عليها فاطمة ، وكان سلمان يقودها ورسول الله ﷺ يسوقها ... » [٢] .

قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، ولقد أبدع الذى وضعه ، أتراها إلى أين ركبت وبين البيتين خطوات ؟ ، وقوله : « رسول الله ﷺ يسوقها وسلمان يقودها »

---

(١) الموضوعات ٢ : ٨ .

(٢) إسناد حديث أسماء : أنبأنا محمد بن ناصر أنبأنا أحمد بن الحسن بن البنا أنبأنا أبو الحسن بن الحمامى أنبأنا أبو بكر الآجرى حدثنا أبو عبد الله بن مخلد حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أنس بن القرمطى حدثنا معبد بن عمرو البصرى حدثنا جعفر عن آبائه أن أسماء بنت عميس قالت .... الحديث .

قال ابن الجوزى : ... وما يتعدى هذا الحديث القرمطى أو معبداً أن يكون أحدهما وضعه . الموضوعات ١ : ٤٢٠ - ٤٢١ .

قال الذهبى : معبد بن عمرو عن جعفر الضُّبعى عن جعفر بن محمد الصادق بخبر كذب فى زفاف فاطمة ، رواه عنه أحمد بن محمد بن أنس القرمطى وضعه أحدهما وهو طويل ، خرجه ابن بطة عن محمد بن مخلد عن القرمطى . ميزان الاعتدال ٤ : ١٤١ .

سوء أدب من الواضع وجرأة إذ جعل رسول الله ﷺ سائقاً ، ثم سلمان كان حينئذ مشغولاً بالرق ولم يكن يخلص من كتابته بعد .... [١] .

٥ - حديث ابن عباس فى وقوع النجم فى دار على ، وفى حديث آخر عن أنس بن مالك مثله - تقدما [٢] .

قال فيهما ابن الجوزى : ...... ومن بلهه (واضع الحديث) أنه وضع هذا الحديث على « ابن عباس » وكان ابن عباس فى زمن المعراج ابن سنتين فكيف يشهد تلك الحالة ويرويها ، وقد سرق هذا الحديث بعينه قوم وغيروا إسناده (وجعلوه من حديث أنس) فإن أنساً لم يكن بمكة زمن المعراج ولا حين نزول هذه السورة (يعنى سورة النجم) لأن المعراج كان قبل الهجرة بسنة ، وأنس إنما عرف رسول الله ﷺ بالمدينة ..... [٣] .

٦ - حديث عائشة فى إحياء أم النبى ﷺ ومروره بعائشة على عقبة الحجون .... تقدم [٤] .

قال ابن الجوزى ناقلاً كلام شيخه أبى الفضل بن ناصر : هذا حديث موضوع ، وأم رسول الله ﷺ ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة ودفنت هناك ، وليست بالحجون [٥] .

---

(١) الموضوعات ١ : ٤٢١ .

(٢) حديث ابن عباس تقدم .

(٣) الموضوعات ١ : ٣٧٣ .

(٤) المرجع السابق ١ : ٢٨٤ - وتقدم فى المقياس الأول .

(٥) المرجع السابق .

من استعراض الأمثلة المتقدمة نعرف أثر هذا المقياس، فهو أحد أسلحة المحدثين فى محاربة الوضع والوضاعين وكشف كذبهم ومدسوساتهم، فالتاريخ مقياس صادق ما دامت تلك المعلومات التاريخية ثابتة صحيحة، أما إن كانت هى الأخرى غير ثابتة فيصعب الحكم بوضع الحديث المخالف لها حينئذٍ.

وابن الجوزى فى الأمثلة المتقدمة استخدم التاريخ فى نقد متون تلك الأحاديث، ولم يتردد فى الحكم بوضعها واختلاقها.

ففى الحديث الأول - حَمْل خديجة بفاطمة بعد الإسراء - ما يخالف المعلوم سلفاً عند المحدِّث من الثابت فى التاريخ، فأولاً: فاطمة ولدت قبل النبوة - ومن باب أولى قبل الإسراء - كذلك خديجة ماتت قبل الإسراء، وأيضاً فاطمة تزوجها «على» بعد «أُحد» كما أنها ولدت الحسن سنة ثلاث من الهجرة وبعده الحسين بسنة ....، وحسب هذا الحديث يكون عمرها عند الزواج أربع سنوات أو ثلاث على قول آخر ...

كل هذه المعلومات التاريخية ثابتة عند المؤرخين والمحدثين أيضاً، وهى تخالف متن ذلك الحديث. لذا حكم عليه ابن الجوزى بالوضع من غير تردد واتهم واضعه بالجهل بالتاريخ والنقل.

كما انتقد الدارقطنى فى تخريجه هذا الحديث الموضوع وعدم الكلام عليه أو نقده فى موضعه، فالدارقطنى من أئمة المحدثين وناقديهم وروايته لمثل هذا والسكوت عليه لا يعفيه ذِكْرُ إسناده عن بيان حكمه، فمهمة المحدث لا تقف عند الرواية بل لا بد أن تتجاوزها إلى نقد ما بين يديه وعرضه على مقاييس الحق والعدل.

والحديث الثانى فى تقبيل الرسول ﷺ يد سعد بن معاذ وهذا أمر منكر ، فلا أعلم أن رسول الله ﷺ قبَّل يد أُحد ، لكن الله فضح هذا الكذاب فى جعل التقبيل ليد سعد بن معاذ، ولو ذكر غيره من الصحابة لما دخل هذا الحديث تحت هذا المقياس وإن كان بالإمكان إدخاله تحت غيره من المقاييس ، وسعد ابن معاذ ثبت فى الروايات التاريخية موته بعد غزوة بنى قريظة بليال سنة خمس من الهجرة ، كما ثبت أن غزوة تبوك كانت سنة تسع بعد موت سعد بسنين ، وعلى هذا حكم ابن الجوزى بوضع هذا الحديث إضافة إلى ما تقدم من نكارته .

ومثل هذا حديث تزويج عائشة ، فقد توفى رسول الله ﷺ وأبو بكر أيضاً قبل ولادة « أم كلثوم » البنت الثالثة لأبى بكر ، لكن الله فضح هذا الكذاب على يد نفسه .

والحديث الرابع على ما فيه من سوء أدب مع رسول الله ﷺ فيه من الأمور المخالفة للتاريخ ولما يعرفه الناس الشىء الكثير ، فليس بين بيت رسول الله ﷺ وبيت على بن أبى طالب سوى خطوات لا يحتاج معها إلى بغلة ولا جمل ، وأيضاً فسلمان الفارسى لم يخلص من كتابته فإنه ﷺ اشتراه من قوم من اليهود على أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل . يعمل فيها سلمان حتى تدرك ... [1] وهذه المعلومة التاريخية لا أعلم مدى صحتها لكن النكارة فى بقية الحديث تؤكد وضعه واختلاقه .

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ٢ : ٦٣٤ - ٦٣٥ .

أما حديث وقوع النجم فى دار علي وكونه من روايه ابن عباس أو أنس بن مالك فقد استخدم ابن الجوزى التاريخ فى نقده ، فابن عباس فى زمن المعراج كان ابن سنتين فكيف يشهد تلك الحادثة ويرويها ، وأنس لم يكن بمكة زمن المعراج ولا حين نزول سورة النجم ، لهذا حكم بوضعه واختلاقه ، لكنى أرى أن استخدام ابن الجوزى للتاريخ فى هذه الواقعة غير موفق ، ذلك أن الصحابة عرف عنهم إرسال الحديث ، ومراسليهم محمولة على الاتصال ، فلا يبعد أن يسمع ابن عباس من الصحابة شيئاً عن رسول الله فيرويه عنهم مباشرة ، وهو فى هذا الحديث لم يصرح بمشاهدة الحادث بل قال : فطلبوا ذلك النجم فوجدوه فى دار علي ، ولا أُظن أن ابن الجوزى ممن لا يقبل مراسيل الصحابة ، واعتراضى هنا ليس على الحكم بوضع الحديث فهو موضوع لا شك فى ذلك ، لكنه على أُسلوب نقده فى هذا الموضع بالذات مع موافقتى له على أوجه النقد الأخرى الموجهة للحديث وعلى المقياس فى حدِّ ذاته .

أما نقده للرواية الأخرى من طريق أنس فهى فى موضعها لأن فى الحديث ما يشعر أن أنساً شاهد الواقعة وهو قوله : « فنظرنا فإذا هو انقض فى منزل على بن أبى طالب »(١) فالصحابى عندما يرسل حديثه ليس له أن يشعر السامع بحضوره الواقعة لأن ذلك تدليس وكذب لا يصدر عنهم رضوان الله عليهم ، وإذاً فالحديث موضوع على «أنس» ولم يروه رضى الله عنه .

---

(١) الموضوعات ١ : ٣٧٣ .

أما حديث إحياء أمه ﷺ فتقدم بعض أوجه نقده فى المقاييس المتقدمة ، ولا بأس من الاستشهاد به فى عدة مواضع مادام داخلاً تحت أكثر من مقياس ، وابن الجوزى هنا نقل كلام شيخه فى وضع الحديث وثبوت موت أمه ﷺ بالأبواء ودفنها هناك وليس بالحجون ، وإيراده لكلام شيخه لا يمنع أن ننسب إليه نقد هذا الحديث ، لأنه أورد ذلك مورد الاستشهاد وهو كما لو نقل ذلك عن أحد المؤرخين العارفين بالوفيات .

ومن هذه الأمثلة نعرف مدى أثر استخدام هذا المقياس فى نقد المتون حيث يظهر للناقد فى « متن الحديث » ما لا يظهر له ، إذا اقتصر نظره على الإسناد . وقد قدمنا أن المحدثين استخدموا التاريخ فى نقد المرويات ومعرفة عمر الراوي وولادته ووفاة شيخه وثبوت لقاءه له أو الرحلة إليه ،.... وتلك أوجه أخرى للتاريخ غير المتن .

المقياس السادس

ركاكة ألفاظ الحديث وبعد معناه

المقياس السادس

ركاكة ألفاظ الحديث وبُعْد معناه دليل على وضعه . وسنذكر الأحاديث التى حكم ابن الجوزى بوضعها أخذاً بهذا المقياس ثم نبين حدوده وشروط استعماله .

١ - عن عثمان أنه سأل النبى ﷺ عن تفسير قوله تعالى : (له مقاليد السموات والأرض) [الزمر : ٦٣] فقال النبى ﷺ : « ما سألنى عنها أحد ، تفسيرها : لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله وبحمده أستغفر الله لا قوة إلا بالله . الأول والآخر والظاهر والباطن بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، أما أول خصلة فيحرس من إبليس وجنوده ، وأما الثانية : فيعطى قنطاراً فى الجنة ، وأما الثالثة : فترفع له درجة فى الجنة . وأما الرابعة : فيزوجه الله من الحور العين ، وأما الخامسة : فله فيها من الأجر كمن حج واعتمر فيقبل حجه وتقبلت عمرته ، فإن مات من يومه ختم له بطابع الشهداء » [١] .

---

(١) إسناد حديث عثمان : أنبأنا على بن عبد الواحد الدينورى قال أنبأنا الحسن بن على الجوهرى قال أنبأنا على بن أحمد بن كيسان قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا محمد بن أبى بكر عن ابن عمر ان عثمان سأل النبى ﷺ ..... الحديث .

قال : وقد رواه العقيلى عن أحمد بن محمد بن عاصم عن محمد بن أبى بكر وفيه نوع اختلاف فى الكلمات .

قال ابن الجوزى : ...... وهذا الحديث من الموضوعات النادرة التى لا تليق بمنصب رسول الله ﷺ لأنه منزه عن الكلام الركيك والمعنى البعيد [1] .

= (قال ابن كثير : وقد رواه ابن أبى حاتم: حدثنا يزيد بن سنان البصرى بمصر ثنا يحيى بن حماد ثنا الأغلب بن تميم عن مخلد بن هذيل العبدى عن عبد الرحمن المدنى عن عبد الله بن عمر عن عثمان بن عفان .... الحديث ، وقال ابن كثير : ورواه أبو يعلى الموصلى من حديث حماد به) .

قال ابن الجوزى : وهذا حديث لا يصح ، قال : أما الأغلب فقال يحيى : ليس بشيء ، وأما مخلد فقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ينفرد بمناكير لا تشبه أحاديث الثقات ، وأما عبد الرحيم - فكذا فى رواية يوسف القاضى وفى رواية العقيلى : عبد الرحمن المدنى ، وهو ضعيف . الموضوعات ١ : ١٤٤ - ١٤٥ .

(قلت) قال ابن كثير : وقد روى ابن أبي حاتم ههنا حديثاً غريباً جداً وفى صحته نظر (ثم ساق الحديث) وقال : وهو غريب وفيه نكارة شديدة . والله أعلم- تفسير ابن كثير - سورة الزمر ٤ : ٦١ ، والأغلب بن تميم : قال البخارى : منكر الحديث التاريخ الكبير ٢ : ٧٠ ، وقال ابن حبان : منكر الحديث يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة خطئه . المجروحين ١ : ١٧٥ وانظر ميزان الاعتدال ١ : ٢٧٣ .

ومخلد : قال الذهبى : أبو الهذيل العنبرى البصرى ، وذكر له هذا الحديث ونقل قول العقيلى فيه : فى إسناده نظر ، ثم قال : قلت : هذا موضوع فيما أرى . انتهى . ميزان الاعتدال ٤ : ٨٤ - ٨٥ ، وقال ابن حبان : مخلد بن عبد الواحد أبو الهذيل ، من أهل البصرة يروي عن البصريين ... منكر الحديث جداً وينفرد بأشياء مناكير لا تشبه أحاديث الثقات ، فبطل الاحتجاج به إلا فيما وافقهم من الروايات . المجروحين ٣ : ٤٣ .

(قلت) وعلى كل فهم وإن اختلفوا فى اسمه إلا أنهم اتفقوا على نكارة حديثه .

(١) الموضوعات ١ : ١٤٥ .

٢ - حديث أُبي بن كعب المشهور فى فضائل القرآن سورة سورة ، وفيه : « ..... ومن قرأ الأعراف جعل الله بينه وبين إبليس (حجاباً) ومن قرأ الأنفال أكون له شفيعاً وشاهداً وبرىء من النفاق ، ومن قرأ يونس أعطى من الأجر عشر حسنات بعدد من كذب بيونس وصدق به وبعدد من غرق مع فرعون ، ومن قرأ سورة هود أُعطى من الأجر عشر حسنات بعدد من صدق نوحاً وكذَّب به ..... » [١] .

---

(١) إسناده حديث أبيًّ : (بإسناده إلى أبى بكر بن أبى داود السجستانى) قال : حدثنا محمد بن عاصم قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا محمد بن عبد الواحد عن على بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبى ميمونة (كلاهما) عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب .... الحديث .

(وذكر إسناداً قبل هذا إلى على بن زيد بن جدعان به) قال : فى إسناد الطريق الأول بديع : قال الدارقطنى : وهو متروك ، وفى الطريق الثانى : مخلد بن عبد الواحد ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً ينفرد بمناكير لا تشبه حديث الثقات ، وقد اتفق بديع ومخلد على رواية هذا الحديث عن على بن زيد ، وقد قال أحمد ويحيى : على بن زيد ليس بشىء ... .

وقال قبل هذا الكلام : وقد فرَّق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبى فى تفسيره فذكر عند كل سورة منه ما يخصها ، وتبعه أبو الحسن الواحدى فى ذلك ، ولا عجب منهما لأنهما ليسا من أصحاب الحديث ، وإنما عجبت من أبى بكر بن أبى داود كيف فرقه على كتابه الذى صنفه فى فضائل القرآن وهو يعلم أنه حديث محال . ولكن شره جمهور المحدثين ، فإن من عاتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل ، وهذا قبيح منهم لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من حدث عنى حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » [رواه مسلم فى مقدمة صحيحه وابن ماجه فى مقدمة سننه وتقدم ذلك] .

(ثم ذكر بإسناده إلى محمود بن غيلان) قال : سمعت مؤملاً يقول : حدثنى شيخ بفضائل سور القرآن الذى يروى عن أبّى بن كعب فقلت للشيخ من حدثك ؟ =

قال ابن الجوزى : وهذا حديث فضائل السور مصنوع بلا شك .... فإنه قد استنفد السور وذكر فى كل واحدة ما يناسبها من الثواب بكلام ركيك فى نهاية البرودة ، لا يناسب كلام رسول الله ﷺ [1] .

٣ – عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما قالا : قال : رسول الله ﷺ : « من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له : اللهم أنت حى لا تموت .... وندى لا تنفد ، وقريب لا تبعد .... ووفى لا تخلف .... ومعروف لا تنكر ، ووكيل لا تحقر ، وغالب لا تغلب ، ووتر لا تستأمر ، وفرد لا تستشير ..... ومحتجب لا تُرى ، .... ومن دعى بها عند منامه بعث الله عز وجل بكل حرف منها سبعمائة ألف ملك من الروحانيين ، وجوههم أحسن من الشمس والقمر ..... » [2] .

= فقال : حدثنى رجل بالمدائن وهو حي ، فصرت إليه فقلت من حدثك ؟ فقال : حدثني شيخ بواسط وهو حي ، فصرت إليه فقال : حدثنى شيخ بالبصرة ، فصرت إليه فقال : حدثني شيخ بعبادان ، فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلنى بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال : هذا الشيخ حدثنى ، فقلت للشيخ من حدثك ؟ فقال : لم يحدثنى أحد ، ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا وجوههم إلى القرآن . الموضوعات ١ : ٢٣٩ – ٢٤١ .

(١) الموضوعات ١ : ٢٤٠ .

(٢) إسناد حديث عمر وعلي : أنبأنا أبو سعد أحمد بن محمد البغدادى أنبأنا عبد الوهاب بن أبى عبد الله بن منده أنبأنا أبى أنبأنا إبراهيم بن محمد بن رجاء الوراق حدثنا إبراهيم بن محمد بن يزيد بن خالد المروزى حدثنا محمد بن موسى السلمى حدثنا أحمد بن عبد الله النيسابورى عن شقيق البلخى عن إبراهيم بن أدهم عن موسى بن يزيد عن أويس القرنى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ... الحديث . =

قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ ، وفى طرقه كلمات ركيكة يتنزه رسول الله ﷺ عن مثلها ، وأسماء لله يتعالى الحق عنها .... [١] .

٤ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أبصر سارقاً سرق سرقة صغرت أو كبرت فكتم عليه ما سرق ولم ينذر به كان عليه من الوزر مثل الذى على السارق ، ولا يسرق السارق حتى يخرج الإيمان من قلبه ، ولا يكتم عليه من رآه حتى يخرج الإيمان من قلبه ، ويبرأ الله منهما وكلاهما فى النار ، إلا أن الذى نظر إليه وكتم عليه يُدعك بالعذاب دعكاً » [٢] .

= ثم قال : وقد رواه سليمان بن عيسى عن سفيان الثورى عن إبراهيم بن أدهم إلا أن الألفاظ تختلف ، ورواه مختصراً الحسين بن داود البلخى عن شقيق بن إبراهيم .. .

وفى الطريق الأول أحمد بن عبد الله وهو الجويبارى ، وفى الطريق الثانى سليمان بن عيسى ، وفى الثالث : الحسين بن داود ، وثلاثتهم كانوا يضعون الحديث ، والله أعلم أنهم ابتدروا بوضعه ، [لعله : والله أعلم انه ابتدأ بوضعه] ثم سرقه منه الآخران وبدّلا فيه وغيرا ، وقد روى لنا من طريق مظلم فيه مجاهيل وفيه زيادات ونقصان . الموضوعات ٣ : ١٧٥ - ١٧٧ .

(١) الموضوعات ٣ : ١٧٧ .

(٢) إسناد حديث أنس : (بإسناده إلى ابن عدي) حدثنا جعفر بن أحمد بن على حدثنا نعيم بن حماد حدثنا سليمان بن حبان عن حميد الطويل عن أنس ... الحديث .

قال ابن عدى : وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل .... وجعفر كنا نتهمه بوضع الحديث بل تبين ذلك منه ، وقد روى جعفر حديثين آخرين فى السرقة يشابه هذا المعنى لا نشك أنهما من وضعه . الموضوعات ٣ : ١٢٨ - ١٢٩ .

ثم نقل ابن الجوزى كلام ابن عدى فى هذا الحديث وهو قوله : « وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل » وهذه الألفاظ لا تشبه ألفاظ الرسول عليه السلام ... [1] .

إذا نظرنا إلى الأحاديث المتقدمة وجدنا ابن الجوزى قد حكم بوضعها وعلل ذلك : بكونها لا تليق بمنصب الرسول ﷺ ولا تشبه ألفاظه ، فكلامها ركيك ومعناها بعيد ، وإذاً فالكلام الركيك والمعنى البعيد لا يصدر عن رسول الله ﷺ ، وما نُسِبَ إليه من ذلك فليس من كلامه بل هو من اختلاق الوضاعين .

لكن هل ركاكة اللفظ كافية فى الحكم على الحديث بالوضع أم لابد من « بُعْد المعنى » إضافة إلى ذلك ؟

هنا لابد من إيضاح المقصود بركاكة اللفظ والمعنى ، فاللفظ الركيك : هو المختل التركيب ، والمعنى الركيك : هو الهابط الذى لا يناسب مقام قائله ، وقد تدخل ركة المعنى فى ركة اللفظ عند إطلاقها فتقول : « هذا كلام ركيك » ، وأنت تقصد سخف المعنى وانحطاطه وإن كان اللفظ فخماً جزلاً ، وبعد هذا نراجع تعبير ابن الجوزى فى الحكم على الأحاديث المتقدمة فنجده فى الحديث الأول : نص على ركاكة اللفظ وبعد المعنى ، بينما فى الحديثين الثانى والثالث اكتفى بقوله : « كلام ركيك » أو « كلمات ركيكة » وفى الحديث الرابع نقل كلام ابن عدى فى الحكم بوضع الحديث ثم قوله : « وهذه ألفاظ لا تشبه ألفاظ الرسول عليه السلام » ولا أدرى هل انتهى كلام ابن عدى عند

---

(١) الموضوعات ٣ : ١٢٨ - ١٢٩ .

الحكم بوضع الحديث وأن بقية التعليق لابن الجوزى ، أم أن الكلام كله لابن عدى ، لكنه على كل حال ذكره بأسلوب يفهم منه قبوله له وتقريره عليه ، فلنا أن ننسب ذلك إلى ابن الجوزى مجازاً .

ويمكن أن نلاحظ فى جميع الأمثلة المتقدمة قوله : « لا تليق بمنصب الرسول ﷺ لأنه منزه ... » أو « لا يناسب كلام الرسول ﷺ » أو « يتنزه عنها ﷺ » أو « لا تشبه ألفاظ الرسول ﷺ » وهذه أعم من « بُعْد المعنى » لأننا لا ننسب إلى رسول الله ﷺ إلا معنىً يليق به ، فإذا قلنا هذا اللفظ ينزه عنه ﷺ كان أبلغ من قولنا « معنى بعيد » ، وعلى هذا يكون المقياس الذى قرره ابن الجوزى هو : « إذا كانت ألفاظ الحديث ركيكة ينزه عن مثلها رسول الله ﷺ فالحديث موضوع » .

ومع هذا فإنى أَلحظ أن « بُعْد المعنى » وإن كان داخلاً فيما ينزه عنه ﷺ لكنه لا يدخل فى « ركاكة اللفظ » فقد يكون اللفظ ركيكاً ينزه عن النطق به ﷺ لكن معناه صحيح لا غبار عليه ، وما ذلك إلا لتصرف الراوى فيه ، حيث رواه بالمعنى وهو سىء القريحة ، فمثل هذا لا يحكم بوضعه لمجرد ركاكة لفظه وكونه مما ينزه ﷺ عن « النطق » بمثله ، بل لابد من « بُعْد المعنى » إضافة إلى ذلك ، وهذا الأمر أحسب أن ابن الجوزى يقصده ويريده وإن لم يفصح به فى تعليقه على الأمثلة الأخيرة ، ويمكن إدخاله فى عموم ما يتنزه عنه ﷺ إذا لم نقيده بالنطق كما قدمت .

والذى نلاحظه على هذا المقياس عدم دقته فركاكة اللفظ أمر تقديري يختلف من شخص إلى آخر ، وإن كان هناك قدر مشترك بين الجميع ، وكذلك ما ينزه عنه ﷺ أمر لا ينضبط،وإن اتفقنا على أمور كثيرة ننزه عنها رسول الله ﷺ ، إلا أن من الأمور والمعانى ما أُنزهه عنه بينما يرى غيرى وغيرك أن ذلك الأمر أو المعنى لا شيء فيه ولا حاجة لتنزيهه عنه ، والعلماء عادة يحاولون - فى مقام التأصيل والتقعيد - أن يكون المقياس منضبطاً دقيقاً حتى يكون الحكم صحيحاً يُركن إليه ، لكنا فى هذه الحال نطبق هذا المقياس فيما نتفق عليه ولكل اجتهاده فيما نختلف فيه .

المقياس السابع

دلالة الحديث على مشابهة الخالق بالمخلوق

المقياس السابع

دلالة الحديث على مشابهة الخالق بالمخلوق

وهذا المقياس يختص بنوع من الأحاديث هى أحاديث الصفات ، ذلك أن الزنادقة أدخلوا فيها أشياء لتشكيك المؤمنين فى دينهم وعقيدتهم ، وهذا المقياس الذى أكده ابن الجوزي يُسَهِّل على طالب العلم الحكم على الحديث عند سماعه من غير نظر فى رواته ، فالله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، ومن الأحاديث التى ردها ابن الجوزي عملاً بهذا المقياس .

١ - حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ « فى قوله تعالى : (لا تدركه الأبصار) [الأنعام : ١٠٣] قالوا : إن الجن والإنس والشياطين والملائكة منذ يوم خلقوا إلى يوم قيامهم صفاً واحداً ما أحاطوا بالله عز وجل » .

قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ يوهم عظمة الذات على وجه التشبيه والتجسيم تعالى عن ذلك (١) .

---

(١) بإسناده إلى ابن عدى قال أنبأنا محمد بن أحمد بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن بشر الكوفي قال أنبأنا بشر بن عمارة عن أبي روق عن عطية عن أبى سعيد ... الحديث وعقب عليه : قال العقيلى وبشر بن عمارة لا يتابع على هذا الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحتج ببشر إذا انفرد ، وأما عطية فقد ضعفه =

٢ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما أُسرى بى إلى السماء وانتهيت رأيت ربى عز وجل بينى وبينه حجاب بارز ، فرأيت كل شيء منه حتى رأيت تاجاً مخوصاً من لؤلؤ » .

قال ابن الجوزى : ومثل هذا الحديث لا يخفى أنه موضوع وأنه يثبت البعضية ويشير إلى التشبيه ، فكافأ الله من عمله (١) .

٣ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ينزل كل ليلة جمعة إلى دار الدنيا فى ستمائة ألف ملك فيجلس على كرسي من نور وبين يديه لوح من ياقوتة حمراء فيه أسماء من يثبت الرؤية والكيفية والصورة من أمة محمد ﷺ فيباهى بهم الملائكة فيقول تبارك وتعالى : هؤلاء عبيدى الذين لم يجحدونى وأقاموا سنة نبيى ولم يخافوا فى الله لومة لائم ، أشهدكم يا ملائكتى وعزتى وجلالى لأدخلنهم الجنة بغير حساب » .

= الجماعة ، وقال ابن حبان أيضا : كان قد سمع من أبى سعيد الخدرى أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبى ، فإذا قال الكلبى قال رسول الله ﷺ حفظ ذلك ورواه عنه وكناه أبا سعيد ، فيظن أنه أراد الخدرى وإنما أراد الكلبي ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، قال ابن الجوزى : وهذا الحديث مما أقلته عمل الكلبى . الموضوعات ١ : ١١٤ - ١١٥ .

(١) بإسناده إلى الخطيب قال أنبأنا القاضي أبو يعلى محمد بن على قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن اليسع قال حدثنا الحسن بن إبراهيم بن قيل الفارسي قال حدثنا محمد بن سليمان بن حبيب لوين قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن أنس .... الحديث قال أبو يعلى : حدثنا ابن اليسع بهذا الحديث فى جملة أحاديث كبيرة بهذا الإسناد ثم رجع عن جميع النسخة وقال : وهمت إذا رويتها عن ابن قيل وإنما حدثنى بجميعها قاسم بن إبراهيم الملطي عن لوين .

قال ابن الجوزي : أما ابن اليسع فليس بثقة ، وقاسم بن إبراهيم المدني الذى أحال عليه ليس بشيء أصلاً ، قال الدارقطنى : هو كذاب . الموضوعات ١:١١٥ .

قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع لعن الله واضعه ولا رحم صانعه ، فإنه كان من أخسِّ المشبهة وأسوئهم اعتقاداً ، وما أظنه يظهر هذا إلا للطغاة من المشبهة الذين لم يجالسوا عالماً .... (1) .

٤ – عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « إن الله عز وجل لا يغضب ، فإذا غضب تسلحت الملائكة لغضبه ، فإذا اطلع إلى أهل الأرض ونظر إلى الولدان يقرأون القرآن امتلأ ربنا رضى » .

قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح وألفاظه منكرة .... ويجب أن يعتقد أن الله تعالى لا يتأثر بشىء ولا تحدث له صفة ولا يتجدد له حال . فلا وجه لتسلح الملائكة كأنهم يريدون الخصومة ، ولقد أدخل جماعة من الزنادقة فى أحاديث الصفات أشياء يقصدون بها عيب الإسلام وإدخال الشك فى قلوب المؤمنين (2) .

---

(1) باسناده إلى أبي السعادات أحمد بن منصور بن الحسن بن على بن القاسم قال أنبأنا الإمام أبو الحسن علي بن إبراهيم الكرخي قال حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبى قال حدثنا مؤمل بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أمية بن يعلى عن سعيد بن المقبري عن عكرمة عن ابن عباس .... الحديث .

قال ابن الجوزى بعد أن نقد متنه : وهو عمل أبى السعادات لا أسعده الله ، فإنه كان يرمى بسوء المذهب وصحبه المبهمين فى الدين وقلة المبالاة بأمر الإسلام ، فاختلق الكرخي وسماه وهو لا يعرف أصلاً ، وقد كرم الله تعالى الطبراني ومن فوقه عن رواية مثل هذا الحديث . الموضوعات ١ : ١٢٢ – ١٢٣ .

(2) بإسناده إلى ابن عدي الحافظ قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد ابن غالب قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن أبى علاج الموصلي قال حدثنا سفيان بن =

٥ – عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : « إذا أسكن الله عز وجل أهل الجنة الجنة ..... فيقول لهم عز وجل بلذاذة صوته وحلاوة نغمته : مرحباً بعبادى .... » (وذكر حديثا طويلاً) .

قال ابن الجوزى : وهو حديث موضوع لا نشك فى وضعه ، والله عز وجل متنزه عن أن يوصف بلذة الصوت وحلاوة النغمة ، فكافأ الله من وضع هذا .... (١) .

= عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ... الحديث .

وقال : لم يروه عن سفيان غير ابن أبى علاج وأحاديثه منكرة ، قال ابن حبان : يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم فلا يشك السامع أنه كان يضعها . وقال ابن حبان في أيوب بن عبد السلام : كان زنديقاً يروي عن أبى بكرة عن ابن مسعود : « إن الله إذا غضب انتفخ على العرش حتى يثقل على حملته » ، وكان هذا الرجل كذاباً ولا يحل ذكر مثل هذا الحديث ولا كتابته إلا فى مثل هذا المكان لبيان الطعن فى رواته ، وما أراه إلا دهرياً يوقع الشك في قلوب المسلمين بمثل هذه الموضوعات . الموضوعات ١ : ١٢٦ – ١٢٧ .

(١) أنبأنا محمد بن ناصر أنبأنا أبو على الحسن بن أحمد الفقيه أنبأنا أبو الفتح محمد بن عبد الباقي أنبأنا رزق الله بن عبد الوهاب قالا أنبأنا أبو على بن شاذان أنبأنا أبو عمر غلام ثعلب أنبأنا أبو جعفر محمد بن هشام بن أبى الدبيك المروزي حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا يحيى بن عبد الله الحراني حدثنا ضرار بن عمرو عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك .... الحديث .

قال ابن الجوزى : فى إسناده يزيد الرقاشي : وهو متروك الحديث ، وضرار ابن عمرو : قال يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : ذاهب الحديث متروك ؛ ويحيى بن عبد الله قال فيه ابن حبان : يأتي عن الثقات بأشياء معضلات . الموضوعات ٣ : ١٥٩ – ٢٦٠ .

٦ – حديث أسماء المتقدم ذكره – قال رسول الله ﷺ : « رأيت ربى عز وجل على جمل أحمر عليه إزار وهو يقول : قد سمحت قد غفرت إلا المظالم .... » .

قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يشك أحد أنه موضوع محال ، ولا يحتاج لاستحالته أن ينظر فى رجاله ، إذ لو رواه الثقات كان مردوداً ، والرسول (ﷺ) منزه أن يحكى عن الله عز وجل ما يستحيل عليه .... ، ثم نقل قول ابن مندة فيه : حديث الجمال باطل موضوع على رسول الله ﷺ [١] .

٧ – عن أم الطفيل – امرأة أُبىّ – « أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر أنه رأى ربه تعالى فى المنام فى أحسن صورة شاباً موفوراً رجلاه فى مخصر ، عليه نعلان من ذهب ، فى وجهه فراش من ذهب » .

ونقل ابن الجوزى كلام النسائى – أبى عبد الرحمن – فى أحد رواة الحديث قال : « ومن مروان حتى يُصَدَّق عن الله عز وجل ؟ » وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ... [٢] .

---

(١) إسناده : قال أبو علي الأهوازى وحدثنا عمر بن داود بن سلمون قال حدثنا محمد بن عبد الله الرفاعي قال حدثنا على بن محمد بن منصور النيسابوري قال حدثنا حسين بن غالب عن عبد الله بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أسماء .... الحديث . الموضوعات ١ : ١٢٤ – ١٢٥ .

(٢) بإسناده إلى الترمذى قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن عمارة بن عامر عن أم الطفيل امرأة أبي .... الحديث . =

من الأحاديث المتقدمة يظهر أثر هذا المقياس الذى أصله ابن الجوزي وإن كان معناه - وهو تنزيه الله تعالى عن مشابهة الخلق - معروفاً من قبله لأن الله تعالى أثبت فى القرآن الكريم أسماءه وصفاته ، ونزه نفسه عن مشابهة المخلوقين فقال تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) [الشورى : ١١] وبمثل ذلك جاءت الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ ، فليس للخلق أن ينعتوه سبحانه بغير ما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ مما ثبت عنه ؛ (لكن) جَعْل ذلك المعنى مقياساً يعرف به صحة الحديث من سقمه هو - فى نظري وفى حدود علمي - مما أصله ابن الجوزى رحمه الله وإن كان داخلاً فى عموم تلك الآيات. فحديث أبى سعيد يوهم عظمة الذات على وجه التشبيه والتجسيم كما يقول ، وإثبات الجسم لله تعالى وصف لم يأت به قرآن ولا سنة ثابتة [1] لذلك حكم ابن الجوزى بوضعه وإن كان تعبيره

= قال ابن الجوزي : أما نعيم فقد وثقه قوم ، وقال ابن عدي : كان يضع الحديث وكان يحيى بن معين يهجنه فى روايته حديث أم الطفيل ، وكان يقول : ما كان ينبغي له أن يحدث بمثل هذا ، وليس نعيم بشيء فى الحديث .

وأما مروان : فقال أبو عبد الرحمن النسائي : ومن مروان حتى يصدق عن الله عز وجل ، وقال مهنى : سألت أحمد عن هذا الحديث فحوّل وجهه عني وقال : هذا حديث منكر هذا رجل مجهول ؛ عنى مروان ، قال : ولا يعرف أيضاً عمارة . الموضوعات ١ : ١٢٥ - ١٢٦ .

(١) لأهل السنة تفصيل فى هذا المقام ، فلفظ الجسم والجوهر ونحوها لا تثبت ولا تنفى إلا بعد الاستفسار عن معانيها ، فإن وجدت معانيها مما أثبته الرب لنفسه أثبتت ، وإن وجدت مما نفاه الرب عن نفسه نفيت ، وإن وجدنا اللفظ أثبت به حق وباطل أو نفي به حق وباطل ، وصاحبه أراد بعضها لكنه عند الإطلاق =

عن ذلك بقوله « لا يصح » ولم يقل « موضوع » ذلك أن إيراده له فى كتاب الموضوعات دليل على حكمه بوضعه وليس مراده أن إسناد الحديث لا بأس به ففي إسناده ضعيف ومدلس ، وذكر ابن حبان عن (عطية) أحد الرواة أنه يروى عن الكلبي وعن أبي سعيد الخدري ثم إنه كنى الكلبى أبا سعيد وجعل يروى عنه الأحاديث فمن لا يدرى يحسبه أبا سعيد الصحابى بينما هو عن الكلبى .

ومثله الحديث الثانى عن أنس في رؤية النبى ﷺ لله عز وجل بل كل شيء منه .

والحديث الثالث عن ابن عباس فى إثبات الكيفية والصورة ... وقد أحسن ابن الجوزي فى حكمه بوضعه وأصاب ، فإن الكيف لا نعلمه إلا بخبر عن الله أو عن رسوله وهذا ما لم يأت قط ، فكيف نعرف ذلك ؟ أما الرؤية فهي ثابتة للمؤمنين فى الآخرة من طرق شتى .

أما حديث ابن عمر فى غضب الرب ففيه تناقض ظاهر ، فهو أولاً ينفي عنه الغضب ثم يثبته له بعد ذلك،وصفة الغضب ثابتة لله كما ورد في القرآن في أكثر من موضع وأهل السنة يثبتونها لله على وجه يليق به من غير لا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ، وهذا الحديث موضوع كما ذكر ابن الجوزي .

= وهم الناس ما أراد وغير ما أراد ، فهذه الألفاظ لا يطلق إثباتها ولا نفيها ، فقلَّ من تكلم بها نفياً أو إثباتاً إلا وأدخل باطلاً وإن أراد بها حقاً . انتهى من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧ : ٣٠٤ .

وكذلك بقية الأحاديث ، وإن كان حديث « أم الطفيل » لم يتكلم عليه ابن الجوزى بل نقل كلام النسائى وأحمد بن حنبل ، إلا أن إيراده له فى كتابه الموضوعات تصريح منه بوضعه واختلاقه .

* * *

هذه المقاييس المتقدمة هى ما استطعت استنباطه من كتابه « الموضوعات » وبقيت إشارات خفيفة فى كتابه إلى عدة قواعد وأمور لا أحسبها تستحق أن نجعلها مقاييس مستقلة ، وإن كانت الإشارة إليها ضرورية فى نظرى :

وأول هذه القواعد : قوله عقب حديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الجبن داء والجوز داء فإذا اجتمعا كانا شفاء » (١) قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع على رسول

(١) إسناد حديث ابن عباس فى الجبن : (بإسناده إلى الحاكم أبي عبد الله) حدثنا أبو صالح خلف بن محمد البخارى حدثنا أبو عمر مضر بن زكريا البخارى سمعت يحيى بن أكثم يقول : دخلت على المأمون وهو يأكل الجبن والجوز. فقلت : يا أمير المؤمنين تأكل الجبن والجوز ؟ قال : نعم فإنى دخلت على الرشيد وهو يأكل الجبن والجوز فقلت يا أمير المؤمنين تأكل الجبن والجوز قال : نعم فإنى دخلت على المنصور وهو يأكل الجبن والجوز ، فقلت يا أمير المؤمنين تأكل الجبن والجوز . فقال: نعم فإنى سمعت أبى يحدث عن أبيه عن ابن عباس ..... الحديث (ثم ساق إسناداً آخر من طريق الحاكم إلى ابن عباس .

قال الحاكم : هذا حديث منكر ، وما زلت أطلب أصلاً له حتى حدثنى أبو الحسن الطوسى بهذا الحديث ، يشير إلى أن الطبيب دخل على المأمون وهو يأكل فأخذه الرواة فغيّروه وأسندوه . الموضوعات ٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧ .

الله ﷺ ، كافأ الله من يضع مثل هذا ليضع من الشريعة فينسب رسول الله ﷺ إلى ضد الحكمة ، ونبينا ﷺ كان أحكم الحكماء وليس فى شريعته شىء ينافى الحكمة ولا يخرج عن الطب ، فإن رأيت شيئاً لا يوافق عليه الأطباء اليوم فهو طب العرب وعادتهم وما يوافق أمزجتهم ، فأما هذا الحديث فليس من كلام رسول الله ﷺ وهو من تخليط الرواة (١) .

وقال فى حديث ابن عباس الآخر(٢) قال : « كنا فى وليمة رجل من الأنصار فأتى بطعام فيه باذنجان ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله إن الباذنجان يهيّج المرار ، فأكل رسول الله ﷺ

---

(١) الموضوعات ٢ : ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٢) إسناد حديث ابن عباس فى الباذنجان : أنبأنا أبو الحسن على بن أحمد الموحد أنبأنا هناد بن إبراهيم النسفى أنبأنا أبو محمد عبد الواحد بن محمد بن أحمد ابن جعفر بن منير البزاز حدثنا أبو الحسن أحمد بن موسى بن عيسى الوكيل حدثنا أحمد بن محمد بن حبيب [الصواب : حرب] الملحمى حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء الدارمى عن ابن عباس : .... الحديث .

قال : هذا حديث موضوع .... والمتهم به أحمد بن محمد بن حرب ، قال ابن عدى : كان يتعمد الكذب ويلقن فيتلقن ، وهو مشهور بالكذب ووضع الحديث. الموضوعات ٢ : ٣٠١ .

(قلت) قال ابن حبان : أحمد بن محمد بن حرب الملحمي – أبو الحسن من أهل جرجان كان فى أيامنا باقياً ، أردت السماع منه للاختبار فأخذت بعض الأجزاء من بعض من كان معنا بجرجان لأسمع منه بعض ما فيه ، فرأيته حدث عن على بن الجعد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ليس الخبر كالمعاينة ، فعلمت أنه كذاب يضع الحديث فلم اشتغل به ولكنى ذكرته ليعرف اسمه لئلا يحتج به مخالف أو موافق فى شىء يرويه . المجروحين ١ : ١٥٤ ، وانظر الميزان ١ : ١٣٤ .

باذنجانة فى لقمة وقال : إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه » [1] .

قال ابن الجوزى – هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ فلا سقى الغيث قبر من وضعه لأنه قصد شين الشريعة بنسبة رسول الله ﷺ إلى غير مقتضى الحكمة والطب ، ثم نسبه إلى ترك الأدب فى أكل باذنجانة فى لقمة ، والباذنجان من أردأ المأكولات ، خلطه يستحيل مرة سوداء ، ويفسد اللون ، ويكلف الوجه ويورث البهق والسدد والبواسير وداء السرطان ... [2] .

فابن الجوزي في هذين الحديثين يرى عدم صحتهما ، لأن فيهما ما يخالف الطب والحكمة ، ويقرر : أنه ليس فى الشريعة شيء ينافى الحكمة ولا يخرج عن الطب ، فهل نجعل هذا مقياساً مستقلاً بذاته ؟ هذا ما صنعته أولاً ثم رجعت عنه لقلة الأمثلة التى أوردها عليه ، ولو جعله مقياساً ثابتاً لكان له أثراً يمكن أن يفيد ويحتذى بتطبيقه على أحاديث أخرى يشملها وليس هذا مقام التفصيل فيها .

والأمر الثانى الذى أشير إليه هو : مخالفة الحديث لإجماع الفقهاء فقد ذكر حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ : « جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة » [3] وبعد نقده

---

(١) الموضوعات ٢ : ٣٠١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) إسناد حديث أبى هريرة : (بإسناده إلى ابن عدي) حدثنا عمر بن سنان وعبد الرحمن بن موسى وعبيد الله بن زياد قالوا : حدثنا بركة بن محمد الحلبى حدثنا يوسف بن أسباط عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى =

لإسناده قال : ثم هذا الحديث على خلاف إجماع الفقهاء ، فإن منهم : من يوجب المضمضة والاستنشاق .

ومنهم : من يوجب الاستنشاق وحده .

ومنهم : من يراهما سنة .

ومنهم : من أوجب مرة لا ثلاثاً (١) .

= هريرة .... الحديث .

(ثم ساق إسناداً آخر إلى الدارقطنى) حدثنا على بن محمد بن يحيى بن مهران السواق حدثنا سليمان بن الربيع الهندى حدثنا همام بن مسلم عن الثورى به .

قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، فأما الطريق الأول : ففيه بركة بن محمد ، وكان كذاباً ، قال أحمد بن عدى : له أحاديث بواطيل عن الثقات وكنت ذكرت حديثه لعبدان فقال لى : هات حديث المسلمين ، كان بركة يكذب ، وقال الدارقطنى : هذا الحديث وضعه بركة أو وضع له ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث وربما قلبه .

قال المصنف : وقد قال أبو الفتح الأزدي : لم يحدث به إلا يوسف به أسباط ولا يتابع عليه ، ويوسف دفن كتبه ثم حدث من حفظه فلا يجىء حديثه كما ينبغى .

وأما الطريق الثانى : ففيه همام بن مسلم ولعله سرقه من يوسف ، قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ويسرق الحديث فبطل الاحتجاج به ، وفيه سليمان بن الربيع ، قال الدارقطنى : ضعيف غيَّر أُسماء مشايخ وروى عنهم مناكير . الموضوعات ٢ : ٨١ – ٨٢ ، وانظر فى ترجمة بركة : المجروحين ١ : ٢٠٣ والميزان ١ : ٣٣٠ ، وانظر فى ترجمة يوسف بن أسباط الميزان ٤ : ٤٦٢ ، وانظر فى ترجمة همام بن مسلم المجروحين ٣ : ٩٦ ، والميزان ٤ : ٣٠٨ ، وانظر فى ترجمة سليمان بن الربيع – الميزان ٢ : ٢٠٧ .

(١) الموضوعات ٢ : ٨٢ .

فهل لنا أن نقول : إن ابن الجوزى يجعل مخالفة الحديث لإجماع الفقهاء دليلاً على عدم صحته - أو وضعه - ؟

الذى أراه أن ابن الجوزى هنا لا يرى الإجماع دليلاً كافياً على عدم صحة الحديث ، وإنما ذكر ضعف الحديث من حيث إسناده وأكد ذلك الضعف بعدم أخذ الفقهاء به ، فلو كان صحيحاً لأخذوا به ، ولكن أين الإجماع الذى يشير إليه ؟ ألم يذكر أربعة أقوال للفقهاء ! فأين أجمعوا وهم مختلفون أم أن إجماعهم كان على الاختلاف لا على الاتفاق ؟ .

وعلى هذا فليست مخالفة الحديث للإجماع مقياساً لابن الجوزى لذلك لم يذكر هذا الأمر إلا فى هذا الموضوع وبعد نقده لأسانيد ذلك الحديث ، وفَرْقٌ بين كلامه هذا وبين قوله فى المقاييس التى أثبتناها عنه على سبيل التأصيل والتقعيد لا على سبيل بيان ضعف حديث معين ، وانظر إلى قوله فى المقياس الثالث : إذا رأيت الحديث يخالف المعقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع [1] وانظر إلى قوله تعقيباً على الحديث المتقدم : « .....ثم هذا الحديث على خلاف إجماع الفقهاء.... » [2] .

والأمر الثالث الذى أشير إليه هو : «مخالفة الحديث لفعل الصحابة والتابعين» فقد أورد حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال : يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل

---

(١) الموضوعات ١ : ١٠٦ .

(٢) المرجع السابق ٢ : ٨٢ .

الحمام لا يريحون رائحة الجنة »[1] ثم عقب عليه بقوله : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .... (ثم نقد إسناده) وقال : واعلم أنه قد خضب جماعة من الصحابة بالسواد منهم : الحسن والحسين وسعد بن أبى وقاص ، وخلق كثير من التابعين وإنما كرهه قوم لما فيه من التدليس ، فأما أن يرتقى إلى درجة التحريم إذا لم يدلس فيجب فيه هذا الوعيد فلم يقل بذلك أحد ، ثم نقول على تقدير الصحة : يحتمل أن يكون المعنى : لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد لا لعلة الخضاب ، وقد يكون الخضاب سيماهم فعرفهم بالسيما ، كما قال فى الخوارج : سيماهم التحليق وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام[2] .

---

(١) نفسه ٣ : ٥٥ .

(٢) إسناد حديث ابن عباس : أنبأنا عبد الرحمن بن محمد أنبأنا عبد الصمد ابن المأمون أنبأنا ابن ناجية حدثنا البغوي حدثنا هاشم بن الحارث الرمادى حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس .... الحديث .

قال البغوي : حدثنا عبد الجبار بن عاصم حدثنا عبيد الله بإسناده نحوه عن ابن عباس ولم يرفعه .

قال ابن الجوزى : وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به : عبد الكريم ابن أبى المخارق أبو أمية البصري ، قال أيوب السختيانى : والله إنه لغير ثقة ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بشيء يشبه المتروك ، وقال الدارقطنى : متروك . الموضوعات ٣ : ٥٥ .

(قلت) قال ابن حجر : أخطأ (ابن الجوزى) فى ذلك فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزرى الثقة المخرج له فى الصحيح ، وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وغيرهم ، قال أبو داود فى كتاب الترجل : حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد =

وهذا الحديث لم يجزم بوضعه بل قال : لا يصح لأنه ليس فى إسناده من يتهم بالوضع ، وإن كنت قد قدمت أن من العلماء من يرى أن قول المحدث عن حديث « لا يصح » فى كتاب للموضوعات ليس كقوله ذلك فى كتاب للفقه والأحكام مثلاً ، وهذا الحديث لا يكفى فى إثبات هذا المقياس له ، فهو أولاً لم يجزم بوضعه ، وأيضاً ذكر ذلك فى مقام بيان ضعف هذا الحديث بعينه لا فى مقام التقعيد ، لذلك كله لم أجعله مقياساً معتبراً عنده ، ولا أظنه يعتبره أيضاً لكنى أشرت إلى هذا للعلم به .

والأمر الأخير ما وجدته لابن الجوزي فى غير هذا الكتاب من نقد لحديث الخضر وحياته ، فقد حكم بوضعه مستدلاً بالقرآن والسنة وإجماع المحققين والمعقول . والقرآن جعلناه مقياساً له وكذلك السنة الثابتة ، أما إجماع المحققين فلا يصلح مقياساً ، لأنه غير منضبط فلا نقول : إذا خالف الحديث إجماع المحققين حكمنا بوضعه فأولاً : من هم الذين يوصفون بالتحقيق عنده ، فقد أصف عالماً بالتحقيق بينما لا يراه غيرى كذلك ، وأيضاً

= كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » وأخرجه النسائى فى الزينة وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من هذا الوجه ، وقال أبو يعلى فى مسنده : حدثنا زهير ثنا عبد الله بن جعفر – هو الرق – ثنا عبيد الله بن عمرو به ، وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي فى الأحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين من هذا الوجه أيضاً ، القول المسدد فى الذب عن المسند للإمام أحمد ، للحافظ ابن حجر ص ٤٨ – ٤٩ ، وانظر فى هذا الحديث : اللآلىء ٢ : ٢٦٨ ، سنن أبى داود كتاب الترجل باب ما جاء فى خضاب السواد ٤ : ٨٧ (وجاءت كلمة « الجزرى » بين قوسين معقوفين) وسنن النسائى كتاب الزينة باب النهى عن الخضاب ٨ : ١١٩ ، ومسند أحمد ١ : ٢٧٣ والموضوعات ٣ : ٥٥ .

فدعاوى الإجماع كثيرة ، لكن الدليل على الإجماع نفسه هو النادر بل كالمستحيل فى عصرنا هذا ، وقد قال الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فهو كاذب .

أما المعقول وجَعْله مقياساً له ؟ فهذا ما يحتاج إلى زيادة بيان ودارسة ، لا أجد الآن من الوقت ما يسعها ، ولعل الله يعيننى أن أدرسها قريباً وأضيفها إلى هذه الدراسة ، وما تركى لهذا الآن إلا لأن نقده لذلك الحديث ليس فى كتاب « الموضوعات » هذا الذى قمت بدراسته بل فى كتاب مستقل لذلك غضضت الطرف عنه إلى حين .

وبعد فهذا ما استطعت استخلاصه وبيانه من مقاييس أصلها ابن الجوزى فى نقد متون السنة النبوية من خلال كتابه « الموضوعات » أرجو أن أكون قد وفقت فى ذلك ، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يتقبله منى وأن يكتبه فى حسناتى . إنه سميع مجيب . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا .

وكتبه مسفر غرم الله الدمينى

مساء الأحد ٧ / ٢ / ١٤٠٣ هـ

ثبت المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

١ - اختصار علوم الحديث لابن كثير (أبو الفداء إسماعيل - ت ٧٧٤ هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

٢ - الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر (يوسف بن عبد الله) تحقيق على محمد البجاوي - طبع ونشر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها بمصر .

٣ - الإصابة لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي - ت ٨٥٢ هـ) تحقيق على محمد البجاوي طبع دار نهضة مصر للطبع والنشر بمصر .

٤ - البداية والنهاية لابن كثير طبع دار السعادة بمصر ١٥٣١ هـ .

٥ - التاريخ الكبير للبخارى (محمد بن إسماعيل - ت ٢٥٦ هـ) طبعة مصورة عن طبعة الهند وليس عليها تاريخ ولا نشر .

٦ - تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (عبد الله بن مسلم - ت ٢٧٦ هـ) نشر دار الكتاب العربي ببيروت .

٧ - تدريب الراوى للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن - ت ٩١ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف نشر دار الكتب الحديثة بمصر .

٨ – تذكرة الحفاظ للذهبي – طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية – نشر دار إحياء التراث العربي .

٩ – تفسير ابن كثير ، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .

١٠ – التقريب للنواوي (يحيى بن شرف الدين – ت ٦٧٦ هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر .

١١ – تقريب التهذيب لابن حجر ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ودار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت – لبنان – الطبعة الثانية .

١٢ – التقييد والإيضاح للعراقي (عبد الرحيم بن الحسين – ت ٨٠٦ هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م .

١٣ – تلخيص الحبير لابن حجر ، تصحيح عبد الله هاشم اليماني ، طبع شركة الطباعة الفنية المحدودة بالقاهرة عام ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٩ م .

١٤ – تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق (على بن محمد – ت ٩٦٣ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق – دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

١٥ – تهذيب التهذيب لابن حجر ، طبع دار صادر بيروت عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند .

١٦ – تهذيب الكمال للمزي ، طبعة مصورة عن المخطوطة الأصلية ، نشر دار المأمون للتراث .

١٧ – توضيح الأفكار للصنعاني (محمد بن إسماعيل – ت ١١٨٢ هـ) تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، نشر مكتبة الخانجي بمصر – الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ .

١٨ – الخلاصة في أصول الحديث للطيبي (الحسين بن عبد الله – ت ٧٤٣ هـ) تحقيق صبحى السامرائي ، طبع ديوان الأوقاف بالعراق عام ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م .

١٩ – ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (عبد الرحمن – ت ٧٩٥ هـ) نشر دار المعرفة بيروت .

٢٠ – سنن الترمذي (محمد بن عيسى – ت ٢٧٩ هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرون ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبى بمصر ، الطبعة الأولى .

٢١ – سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث – ت ٢٧٥ هـ) مراجعة محمد محيى الدين عبد الحميد ، نشر دار إحياء السنة النبوية بمصر

٢٢ – سنن ابن ماجه (محمد بن يزيد – ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباق ، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبى بمصر .

٢٣ – الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض اليحصبى ت ٥٤٤ هـ ، نشر دار الفكر – بيروت .

٢٤ – صحيح البخاري – طبع دار مطابع الشعب بمصر .

٢٥ – صحيح مسلم (مسلم بن الحجاج – ت ٢٦١ هـ) بإشراف محمد فؤاد عبد الباقي – طبع عيسى البابي الحلبي بمصر .

٢٦ – صحيح مسلم بشرح النووي – طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

٢٧ – فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، بعناية محب الدين الخطيب ، طبع المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر .

٢٨ – فتح الباقي على ألفية العراقي للأنصاري (زكريا بن محمد – ت ٩٢٥ هـ) بحاشية التبصرة والتذكرة للعراقي – تصحيح وتعليق محمد بن الحسين الحسيني ، طبع المطبعة الجديدة بفاس ، المغرب ١٣٥٤ هـ .

٢٩ – فتح المغيث للسخاوي (محمد بن عبد الرحمن – ت ٩٠٢ هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – الطبعة الثانية عام ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م .

٣٠ – الفروسية لابن قيم الجوزية (محمد بن أبي بكر – ت ٧٥١ هـ) نشر مكتبة عاطف بمصر .

٣١ – الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني (محمد بن علي – ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني ، طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر – الطبعة الأولى عام ١٣٨٠ هـ – ١٩٦٠ م .

٣٢ - القول المسدد لابن حجر ، طبعة مصورة عن الطبعة القديمة .

٣٣ - الكفاية للخطيب البغدادي (أحمد بن على - ت ٤٦٣ هـ) مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود ، نشر دار الكتب الحديثة بمصر .

٣٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (إسماعيل ابن محمد - ت ١١٦٢ هـ) تصحيح أحمد القلاش ، نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب ، ودار التراث بمصر .

٣٥ - اللآلىء المصنوعة فى الأحايث الموضوعة للسيوطي ، نشر دار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٣٦ - لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف بالهند عام ١٣٣١هـ .

٣٧ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى البابي الحلبى بمصر .

٣٨ - المجروحين لابن حبان (محمد بن حبان - ت ٣٥٤ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، نشر دار الوعي بحلب الطبعة اللأولى ١٣٩٦ هـ .

٣٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (نور الدين علي - ت ٨٠٧ هـ) نشر دار الكتاب - الطبعة الثانية .

٤٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - طبع

مطابع الرياض – الطبعة الأولى – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد .

٤١ – المدرج إلى المدرج للسيوطي – مخطوط مصور بمعهد المخطوطات بالقاهرة .

٤٢ – مسند الإمام أحمد بن حنبل – ت ٢٤١ هـ ، نشر المكتب الإسلامى ودار صادر ببيروت عام ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م (طبعة مصورة عن الطبعة المصرية القديمة) .

٤٣ – مشكل الآثار للطحاوى (أحمد بن محمد – ت ٣٢١ هـ) طبعة مصورة عن طبعة دار المعارق النظامية بالهند عام ١٣٣٣ هـ .

٤٤ – مشيخة ابن الجوزي ، تحقيق محمد محفوظ ، نشر دار الغرب الإسلامى بيروت – الطبعة الثانية .

٤٥ – المغنى في الضعفاء للذهبى (محمد بن أحمد – ت ٧٤٨ هـ) تحقيق د. نور الدين عتر (بدون مكان للطبع ولا تاريخ له).

٤٦ – المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوى (محمد بن عبد الرحمن – ت ٩٠٢ هـ) صححه وعلق عليه عبد الله محمد الصديق ، نشر مكتبة الخانجى بمصر ومكتبة المثنى ببغداد عام ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦ م .

٤٧ – مقاييس نقد متون السنة للدكتور مسفر غرم الله الدمينى طبع فى بيروت عام ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م الطبعة الأولى .

٤٨ – مقدمة ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن – ت ٦٤٣ هـ) تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر عام ١٩٧٤ م .

٤٩ – المنار المنيف فى الصحيح والضعيف لابن القيم ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٠ هـ .

٥٠ – الموضوعات لابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي – ت ٥٩٧ هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ هـ .

٥١ – ميزان الاعتدال للذهبي ، تحقيق محمد علي البجاوى – نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى بمصر ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢ هـ .

٥٢ – نصب الراية للزيلعي (عبد الله بن يوسف – ت ٧٦٢ هـ) طبع مطبوعات المجلس العلمي ، نشر المكتب الإسلامى بيروت – عام ١٣٩٣ هـ .

٥٣ – نكت ابن حجر على ابن الصلاح والعراقي – مخطوط مصور عن نسخة محفوظة فى جامعة الملك سعود بالرياض .

٥٤ – هدى السارى – مقدمة فتح البارى لابن حجر العسقلاني ، تصحيح محب الدين الخطيب – طبع المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر .

٥٥ - وفيات الأعيان لابن خلكان (أحمد بن محمد - ت ٦٨١ هـ) تحقيق إحسان عباس ، نشر دار صادر بيروت .

* * *

فهــــرس الأحاديث الصحيحة والحسنة

الموضـــــوع	الصفحة
استأذنت ربى أن استغفر لأبي (لأمي)	٤٦ - ٦١
أمر بلالاً أن يوتر الإقامة	٥٦
تنكح المرأة لمالها ولحسبها	٥٨
ثوابك على قدر نصبك	٦٠ - ٨٩
خلق الله التربة يوم السبت	٢٩
دخل المدينة راكباً فتلقى بالصبيان	٥٨
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه	٥٦
للعبد المملوك أجران	٣٤
من بدَّل دينه فاقتلوه	٦٠
من حدَّث عنى حديثاً وهو يرى أنه كذب	٢٢
من روى عنى حديثاً يرى أنه كذب	٩٦
والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حياً	٥٠
يخرج الدجال فى أُمتى فيمكث أربعين	٧٩
يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون	١٢٨

فهرس الأحاديث الضعيفة والموضوعة

* * *

فهـــــرس الموضــوعات

الصفحة	الموضـــــــوع